

الدورة الأولى_ القاهرة (١-٢-ابريل/ نيسان ٢٠١٢)
مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية- الاول- إلى لجنة الميثاق

مضابط اجتماعات الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

القاهرة، ١-٢ من ابريل ٢٠١٢ م

* لم يتم إعادة تحرير هذه الوثيقة حتى تعبر بحيوية عن المناقشات والحوار بين اللجنة ووفد المملكة الأردنية الهاشمية.

البرنامج الزمني لإجتماعات مناقشة تقرير الاردن
المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الأحد والأثنين ١، ٢ / ٤ / ٢٠١٢
بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

اليوم الأول

الموضوع	إلى	من
تسجيل السيدات والسادة الحضور	١٠.٠٠	09.30
كلمة الدكتور عبدالرحيم العوضي رئيس اللجنة	١٠.١٠	١٠.٠٠
عرض تقديمي عن اللجنة (الالكتروني)	١٠.٢٥	١٠.١٠
رئيس اللجنة يرفع الجلسة لاستراحة	١١.٠٠	١٠.٢٥
رئيس اللجنة يلقي كلمة ترحيب ويعرف بأعضاء اللجنة ومن ثم يدعو رئيس وفد الدولة لتقديم بيانه بشأن التقرير والتعريف بأعضاء الوفد المرافق له.	١١.٠٥	١١.٠٠
رئيس الوفد يلقي بيانه ويعرف بأعضاء وفده المرافق .	١١.٢٥	١١.٠٥
رئيس اللجنة يشكر رئيس الوفد ويطلب البدء بالمناقشة .	١١.٣٠	١١.٢٥
عضو اللجنة السيد الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني يقدم ملاحظات اللجنة حول التقرير من الناحية الفنية والية الاعداد	١١.٥٠	١١.٣٠
رئيس اللجنة يطلب من السيد/ اسعد يونس تقديم ملاحظاته	١١.٥٠	١١.٥٠
عضو اللجنة السيد/ أسعد نعيم يونس يقدم ملاحظاته	١٢.٠٠	١١.٥٠
تعقيب الدولة الطرف	١٢.٢٠	١٢.٠٠
نائب الرئيس الدكتور/ هادي اليامي يقدم ملاحظاته.	١٢.٤٠	١٢.٢٠
تعقيب الدولة الطرف	٠١.٠٠	١٢.٤٠
رئيس اللجنة يعلن رفع الجلسة لإستراحة	٠١.٤٥	٠١.٠٠
رئيس اللجنة يطلب استكمال النقاش	٠١.٥٠	٠١.٤٥
عضو اللجنة الدكتور/عبدالمجيد زعلاني يقدم ملاحظاته على التقرير.	02.05	٠١.٥٠
تعقيب الدولة الطرف	٠٢.٢٥	٠٢.٠٥
رئيس اللجنة يشكر رئيس واعضاء الوفد الأردني ويرفع الجلسة لإستكمال النقاش في اليوم التالي.	٠٢.٣٥	٠٢.٢٥

اليوم الثاني :

من	إلى	الموضوع
٠٩.٣٠	١٠.١٥	لقاء رئيس اللجنة والأعضاء مع المنظمات غير الحكومية الأردنية (جلسة استماع).
١٠.٣٠	١٠.٣٥	رئيس اللجنة يفتتح النقاش ويعطي الكلمة لرئيس وفد الدولة للإجابة على استيضاحات أعضاء اللجنة الواردة من اليوم السابق، وله توزيعها بين أعضاء وفده المرافق.
١٠.٣٥	١١.٠٠	رئيس وأعضاء الوفد الرسمي يتولون الرد على الاستيضاحات السابقة.
١١.٠٠	١١.٢٠	نائب رئيس اللجنة الدكتور/ هادي اليامي يقدم ملاحظاته.
١١.٢٠	١١.٤٠	تعقيب الدولة الطرف
١١.٤٠	١٢.٠٠	عضو اللجنة السيد/ أسعد يونس يقدم ملاحظاته.
١٢.٠٠	١٢.٢٠	تعقيب الدولة الطرف
١٢.٢٠	١٢.٣٥	عضو اللجنة السيد/ عبدالمجيد الزعلاوي يقدم ملاحظاته.
١٢.٣٥	٠١.٠٠	تعقيب الدولة الطرف
٠١.٠٠	٠١.٤٥	رئيس اللجنة يشكر الحضور ويرفع الجلسة للإستراحة.
٠١.٤٥	٠١.٥٠	رئيس اللجنة يعلن بدء المناقشة.
٠١.٥٠	٠٢.٠٥	رئيس اللجنة الدكتور/ عبدالرحيم العوضي يقدم ملاحظاته.
٠٢.٠٥	٠٢.٢٥	تعقيب الدولة الطرف
٠٢.٢٥	٠٢.٤٠	عضو اللجنة مقرر التقرير الدكتور عبدالمجيد زعلاوي يقدم ملاحظات عامة
٠٢.٤٠	٠٢.٤٥	رئيس اللجنة يعلن انتهاء المناقشات ويرفع الجلسة .
٠٢.٤٥		عقد مؤتمر صحفي بالخصوص.

مضبطة
الجلسة الافتتاحية

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

محضر أتماع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

القاهرة : ٢٠١٢/٤/١

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

اجتماعاً الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الأحد الأول من أبريل لافتتاح أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

و الذي خصص " لمناقشة أول تقرير يقدم للجنة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية " برئاسة: سعادة الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)

لمناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في مقر جامعة الدول العربية (قاعة أندلسية) وبحضور أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

١. الدكتور/ هادي اليامي (نائب الرئيس)
٢. الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
٣. المستشار/ أسعد نعيم (عضو اللجنة)
٤. الأستاذ/ عاصم منصور مقداد ربابعة (عضو اللجنة)

الوفد الأردني:

١. السيد/ معتصم البشير سفير المملكة الأردنية الهاشمية- القاهرة
٢. العقيد / ماهر الشيشاني مدير إدارة الأمن العام.
٣. القاضي / جلال الزعبي وزارة العدل.
٤. السيد/عايش العواملة وزارة التنمية الاجتماعية.
٥. السيد/ محمد الزعبي وزارة الداخلية.
٦. السيد/ عماد الضمور وزارة الخارجية.
٧. السيد/ فيصل الفايز وزارة العمل.

أمانة اللجنة:

١. وزير مفوض/ سعيد عبدالحافظ (أمانة اللجنة)
٢. السيد/محمد محمود عواد الرقاد (أمانة فنية)
٣. الأنسة/ففيان فتحي مراد (أمانة فنية)
٤. السيد/سعيد مبارك (سكرتير اللجنة)

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

وقائع الاجتماع

جرت وقائع الاجتماع على النحو التالي:

أولاً : كلمة السيد رئيس اللجنة :

الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة، الضيوف الكرام،

أود أن أرحب بكم أجمل ترحيب في افتتاح أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) و التي سوف تخصص لمناقشة أول تقرير يقدم للجنة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية .

كما يسعدني أن أرحب بوفد المملكة الأردنية الهاشمية الذي سيشارك في الحوار التفاعلي ، و أود أن أثنى الخطوة التي قامت بها المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها الدولة العربية الأولى التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك الدولة العربية الأولى التي سيتم مناقشة تقريرها.

السيدات و السادة:

نفتتح اليوم أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية كأول آلية عربية عهد إليها الميثاق الاضطلاع بتلقي تقارير الدول الأعضاء ومناقشة تلك التقارير من خلال حوار تفاعلي وصولاً إلى إصدار توصيات يتم نشرها على الكافة.

لقد اختطت اللجنة لنفسها منذ بداية عملها مبدأ الشفافية ، حيث قامت بالتعاون مع الإدارات المختصة بالجامعة العربية بإنشاء موقع إلكتروني لها على الشبكة الدولية ، وقامت بنشر تقارير الدول التي تلقتها رغبة منها في إطلاع الكافة عليها وكذلك كوسيلة لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لدراسة تلك التقارير و إرسال ما تراه من تعليقات أو تقارير موازية حول حالة حقوق الإنسان في تلك الدول لكي تكون تحت نظر اللجنة عند إجراء الحوار التفاعلي مع ممثلي تلك الدول .

السيدات و السادة:

إن هذه الآلية الجديدة ما هي إلا خطوة أولى في مشوار طويل يتطلب منا التحلي بروية واضحة للأمور وأن نتميز بالصبر والموضوعية في تقييمنا وتحليلنا للأحداث المتسارعة. وإذ نفتتح اليوم جلستنا الأولى في وقت يشهد فيه العالم العربي تغييرات هامة ، نتمنى أن يكون أحد ثمار هذه التغييرات الاحترام التام لحقوق الإنسان، ليس فقط تلك الحقوق التي يطلق الحقوق و الحريات الأساسية كالحق في الحياة ، وحرية الرأي و التعبير و المساواة وعدم التمييز لأي سبباً كان، ولكن أيضاً لتشمل الحقوق الأخرى كالحق في التنمية والعيش في بيئة سليمة وغيرها من الحقوق المدنية و السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

إن عمل لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا تعني بالضرورة انعزال هذه الآلية الإقليمية العربية عن باقي الآليات الإقليمية و الدولية الأخرى وخاصة تلك التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بل ينبغي أن ننظر إليها كآلية مكملة لتلك الآليات ، خاصة أن جميع الدول العربية تبقى ملزمة بتقديم تقاريرها الدورية أمام تلك الآليات، ووفقا للصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل دولة.

وفي اعتقادنا أن القيمة المضافة التي يضيفها الميثاق العربي لحقوق الإنسان للآليات الإقليمية و الدولية القائمة ، تنبع من كون الميثاق العربي ينطلق من نظرتة الشمولية لحماية وتعزيز منظومة الحقوق و الحريات في دولنا العربية ، فولايته من ناحية ليست قاصرة على حماية مسائل معينة كبعض الآليات التعاهدية المتخصصة ، كما أنه من ناحية أخرى يختلف في فلسفته عن بعض الآليات الدولية التي تقوم بعملية المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول، كون الميثاق نص على أن تتم تلك المراجعة من قبل خبراء مستقلين يتصفون بالموضوعية و الحياد ، و الخبرة ، بعيدا عن التسييس أو المجاملة ، والتي قد تتم من خلال آلية مراجعة النظراء أو القرناء والتي تتم عادة بين الدول، وهي مسألة إيجابية تتميز بها آلتنا العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق أود أن أؤكد بأن إنشاء آلية عربية لا يتناقض مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي تعد الدول العربية جزء منه كما يؤكد ذلك تبني الدساتير العربية لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى انضمام كافة الدول العربية إلى مختلف الصكوك المنبثقة عن الإعلان. وكما جاء في إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ ، فإن مبدأ العالمية لا يمنع أية مجموعة من وضع اتفاقيات و إنشاء آليات إقليمية أو دون إقليمية لتعزيز وتقوية كل ما يشكل خصوصية هذه المجموعة.

وفي هذا الصدد، فإن اللجنة في سياق الميثاق العربي، يعدّ في رأينا مكسبا ثميناً يؤكد عزم الدول العربية على مواصلة جهودها، حسب خصوصيتها، بهدف تحسين وتعزيز حقوق الإنسان و ضمان الحريات الأساسية، ووضع المؤسسات المناسبة لتحقيق دولة القانون باعتبارها النموذج الحضاري الوحيد الصالح لبناء مجتمعات المستقبل.

السيدات والسادة:

مما لا شكّ فيه، ستكون لجنة الميثاق العربي ابتداء من هذه الدورة موضع اهتمام ومتابعة، سواء من داخل الدول العربية أم من خارجها، نظرا للأهمية البالغة التي أصبح يوليها الأفراد والمجتمعات لحقوق الإنسان بما في ذلك في مجتمعاتنا العربية، وهذا في حد ذاته أمر إيجابي بالنسبة لنا، حيث تنتقل اللجنة من آلية تتحاور مع الدول إلى آلية تتفاعل كذلك مع المجتمع المدني الوطني والدولي وهذا تحدي يرقى إلى مستوى طموحنا كدول عربية ونحن قادرون على تجاوزه.

السيدات والسادة :

قبل أن أختتم كلمتي، أعتنم هذه الفرصة لأوجه من هذا المنبر الدعوة إلى الدول العربية التي لم تصادق حتى الآن علي الميثاق المبادرة بأن تبادر بالتصديق عليه حتى يمكن أن يشمل عمل اللجنة كافة الدول العربية بسكانها الذين يزيدون على ثلاثمائة مليون نسمة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

وأني على ثقة بأن للدول العربية القدرات الكافية والإرادة السياسية الكاملة لمواكبة هذا التحدي والالتحاق بركب الدول القائمة على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية. كما أنني واثق بأن عمل اللجنة الجدي سيساهم لا محالة في دعم الإصلاحات الجارية في الدول العربية ومساعدتها على بناء القدرات الملانمة.

أنتهز أيضاً هذه الفرصة لأكرر شكري للمملكة الأردنية الهاشمية على حضور ممثليها. وأعطي الكلمة الآن لسعادة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية.

كلمة السيد رئيس وفد الأردن:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين،

سعادة الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، أصحاب السعادة أعضاء اللجنة الموقرة، الحضور الكريم، بداية سأخرج عن النص قليلاً لأعبر عن سعادتني بوجود سعادة النائبة عبلة أو عبلة عضو مجلس النواب الأردني والتي تشارك في أعمال هذه الدورة بدعوة من اللجنة الكريمة، كما أرحب بممثلي المجتمع المدني الأردنيين وغيرهم من العرب الذين دعاهم السيد/ رئيس اللجنة - مشكوراً- لحضور أعمال هذه الدورة.

وأوجه تحية خاصة لمن نعتبره في حقل الدبلوماسية الأردنية أستاذ لنا وهو الدكتور/ موسى بريزات -رئيس المركز الأردني لحقوق الإنسان- والذي كنت أحد من تتلمذ على يديه في مدرسة الدبلوماسية الأردنية، كما نعتبره علماً بارزاً من أعلام حقوق الإنسان ومرجعية في هذا الإطار، فتحية لهم خالصة وموصولة.

أرغب بدايةً أن أعبر باسم زملائي أعضاء وفد المملكة الأردنية الهاشمية عن الشكر والامتنان لكم وللسادة أعضاء اللجنة الموقرة على الجهود التي تبذلونها من خلال عملكم في هذه اللجنة الموقرة في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان العربي وحياته الأساسية وحماية هذه الحقوق وصيانتها.

أتشرف اليوم أن أراس وفد بلادي المملكة الأردنية الهاشمية لمناقشة أول تقارير الدول التي تنظرها هذه اللجنة الموقرة في مسيرتها التي نسأل لها النجاح والتوفيق.

يستعرض تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الذي أسهمت في إعداده عدد من الوزارات والجهات الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية، و التدابير والإجراءات التي إتخذتها المملكة بإزاء الالتزام بأحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتبعاً لذلك فإن تبويب هذا التقرير قد جاء متماشياً مع مضامين المواد الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ووفقاً لتسلسل هذه المواد حيال المواضيع والقضايا التي تتناولها وتعالجها.

وترتكز منهجيتنا في التفاعل مع هذه اللجنة الكريمة اليوم على قاعدة أننا ننظر إلى هذا النقاش بشكل بناء نتطلع من خلاله إلى الخروج بالصيغ المثلى الكفيلة بمساعدة المملكة الأردنية الهاشمية على الاستمرار

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

في الالتزام بأحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك من منطلق احترام الأردن العميق لالتزاماته القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي هو طرف فيها.

ولا بد لي من الإشارة إلى أنّ المملكة الأردنية الهاشمية كانت الدولة العربية الأولى التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد أن اعتمدته القمة العربية في تونس وتم ذلك في شهر أيار عام ٢٠٠٤، وتم نشر هذا الميثاق بالجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤. وجاءت مصادقة الأردن على الميثاق في سياق التزام الأردن العالمي باحترام منظومة حقوق الإنسان وتحديث هذه المنظومة وتعزيزها والتعريف بها.

وتأتي مناقشة الأردن لهذا التقرير اليوم بطبيعة الحال في ظل متغيرات كبيرة وتحولات شاهدها منطقتنا العربية خلال العام الماضي ولا تزال، وفرضت هذه المتغيرات والتحولات جملة من التحولات الديمقراطية بدا جليا فيها ومن خلالها حرص المواطن العربي على تكريس حقيقة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها سمات ثابتة لجهة أنها حقوق متأصلة وملتصقة بالطبيعة الإنسانية وتصعب تجزئتها إلا في سياق محدود وبما يتماشى مع البيئة الاجتماعية والثقافية والخصوصيات التي تفرضها هذه البيئة في هذا القطر أو ذاك أو في هذه المنطقة أو تلك.

سعادة الدكتور عبد الرحيم العوضي، رئيس اللجنة الموقرة، السادة أعضاء اللجنة الموقرة، الحضور الكرام، يرغب وفد المملكة الأردنية الهاشمية بالتشديد على أن مسيرة الإصلاح الشامل في الأردن وفي كافة مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، قد بدأت منذ عهد بعيد ثم تسارعت وتيرتها على المسارين السياسي والاقتصادي في نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي، وتكاثفت مسيرة الإصلاحات هذه وأخذت زخما كبيرا منذ أن تولى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم سلطاته الدستورية عام ١٩٩٩. وذلك في إطار رؤية إصلاحية شاملة تبناها جلالاته، استهدفت ولا تزال الانتقال بالأردن وشعب الأردن نقلة نوعية، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبطبيعة الحال وبحكم طبيعة محيطنا الإقليمي وتوتراته وحالة السيولة التي تفرض نفسها عليه، فإن هناك معطيات مرتبطة بوضع منطقتنا المضطرب، أنتجت وبشكل خاص في السنوات العشرين الأخيرة ظروفا سياسية إقليمية أفضت إلى فرض إيقاعها على مسيرة الإصلاح تباطؤاً في مختلف بقاع العالم العربي، ومما لا شك فيه أن إعادة الصحوة العربية التي شاهدها بعض الدول العربية وما تزال، قد منحتنا في الأردن الفرصة لتسريع وتيرة الإصلاحات، لا سيما في شقها السياسي، ومن هنا سارع جلالة الملك المعظم إلى تشكيل لجنة حوار وطني شاملة التمثيل وتضم في عضويتها مختلف ألوان الطيف السياسي في الأردن، وأنتجت هذه اللجنة توصيات مرتبطة بالتشريع لقانون انتخابات عصري، وكذلك قانون للأحزاب السياسية، مثلما بادر جلالة الملك لتشكل لجنة ملكية قامت بمراجعة دستور المملكة الأردنية الهاشمية وأوصت بتعديل العديد من المواد الدستورية وبلغ عدد هذه التعديلات في مجموعها النهائي بعد اقرارها ودخولها حيز النفاذ من قبل مجلس الأمة الأردني اثنان وأربعون تعديلاً دستورياً، وكانت هذه التعديلات ذات طبيعة شاملة، حيث نصت على إنشاء محكمة دستورية للمرة الأولى تختص بالنظر في دستورية القوانين والإجراءات، كما نصت التعديلات الدستورية على إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات تشرف على الانتخابات

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

في المملكة وتديرها، وقد قدم مشروع قانون هذه الهيئة بالفعل إلى مجلس الأمة ليسير بقنواته التشريعية تمهيداً لإقراره خلال أيام.

كما قيدت التعديلات الدستورية من صلاحية السلطة التنفيذية على سن قوانين مؤقتة إلا في حالات محددة وواضحة لا تقبل اللبس. و تضمنت نصاً واضحاً يجرم التعذيب، ومنعت محاكمة المدنيين في القضايا الجزائية، أمام أي محكمة يكون أي من أعضائها غير مدني، وأوجبت التعديلات الدستورية أيضاً على الحكومة التي يحل في عهدها مجلس النواب أن تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، كما حظرت على رئيس تلك الحكومة أن يتولى رئاسة الحكومة التي تليها، مثلما حظرت أن يصار إلى حل مجلس النواب لنفس السبب أكثر من مرة واحدة. بالإضافة إلى تعديلات أخرى جوهرية، لا يتسع المجال لسردها بالكامل وتسليط الضوء عليها في هذه الكلمة.

إلا أنه من نافلة القول أننا نرى أن هذه التعديلات الدستورية ومنظومة القوانين المؤطرة للحياة السياسية في الأردن، بمعنى (قوانين الانتخابات والاحزاب والهيئة المستقلة للانتخابات، والتعديلات التي طالت قانون الاجتماعات العامة ، والتعديلات التي لحقت بقانون البلديات) تشكل أرضية ثابتة ومعقولة لدفع مسيرة الإصلاحات قدماً، وصولاً من جملة أمور أخرى إلى ما يصبو إليه جلالة الملك المعظم من تمكين للأحزاب السياسية لضمان تمثيلها الواسع في البرلمان، وبشكل يسمح لجلالته وكما أعلن مراراً أن يقوم باختيار وتعيين رؤساء الوزارات من حزب الأغلبية، أو الائتلافات الحزبية التي تحصل على الأغلبية في مجلس النواب .

سيدي الرئيس:

ونحن نسير بخطى حثيثة ووفق جدول زمني واضح المعالم ومحدد المواقيت فيما يتعلق بحزم القوانين هذه في أقرب الآجال، وستجري الانتخابات البلدية وفق ما أعلنت الحكومة خلال صيف هذا العام ، مثلما سيصار إلى إقرار قانون الانتخابات النيابية خلال هذا العام أيضاً ، وفي إطار يصبو إلى تحقيق أكبر إجماع وطني حوله وعليه، ويضمن نزاهة العملية الانتخابية في مراحلها كافة مثلما يعكس تمثيلاً أمثل .

ومما لا شك فيه سعادة الدكتور عبد الرحيم العوضي رئيس اللجنة الموقرة، أن الإصلاحات السياسية لا تنمو إلا في سياق بيئة اقتصادية ومالية صحية، وهذا أمر نعيه تماماً في الأردن ونقدر تماماً بأن الإصلاحات السياسية يجب أن تسير بالتوازي مع الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها أن تدعم عملية التنمية وأن تدفع عجلة الاقتصاد، ونحن في الأردن أنجزنا إصلاحات اقتصادية حظيت بتقدير من كل المنظمات والهيئات الاقتصادية الدولية والإقليمية، إلا أن أزمة الغذاء العالمية وارتفاع أسعار الطاقة التي نستورد ستة وتسعون بالمائة من احتياجاتنا منها من الخارج، ألقت بظلالها على إصلاحاتنا الاقتصادية لاننا آثرنا وعلى الفور أن نقدم الاعتبارات والآثار الاجتماعية على أي إعتياز آخر، وأن تخفف من وطأة هذه المصاعب الاقتصادية على المواطن الأردني، مما أضطر الحكومة إلى أن تتدخل في إطار حزم للتخفيف من هذه الآثار الاقتصادية، الأمر الذي أثر على وتيرة مسيرة الإصلاحات الاقتصادية، إلا أننا نأمل أن نتمكن من إتمام مسيرة الإصلاحات الاقتصادية أيضاً بشكل يشعُر به المواطن الأردني، وفي إطار شمولي بأنه شريك كامل في مسيرة الإصلاحات الشاملة ومكتسبات التنمية وعوائدهما، خصوصاً شبابنا والذي يشكل العمود

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

الفقري ديمغرافياً في الأردن، حيث أن شريحة الشباب هي الأكبر في ديمغرافيا التركيبة الأردنية. وأولت الإصلاحات في الاردن المرأة وتمكينها أهمية قصوى مما أدى الى تعزيز دورها الكبير في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث أن المرأة الأردنية تشكل عمادا أساسيا في المجتمع. كما أضحت للمرأة الأردنية تواجد كبير في مختلف المواقع السياسية والإدارية والدبلوماسية والتشريعية في الأردن، وكذلك في قطاع الأعمال وغيره من القطاعات.

سعادة الدكتور عبد الرحيم يوسف العوضي، رئيس اللجنة الموقرة، السادة أعضاء اللجنة الموقرة، الحضور الكرام، إننا نتطلع اليوم إلى حوار بناء ومثمر معكم ومع أعضاء اللجنة، يسمح لنا بتسليط الضوء على إنجازاتنا التي نفاخر بها عن استحقاق فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أمام لجنتم الموقرة، مثلما يتيح لنا بالقطع الاستفادة من ملاحظاتكم القيمة وخبراتكم المتراكمة المميزة وتجربتم، وبما يثري مسيرة الإصلاحات الشاملة والمستمرة بقيادة ودعم جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله-

وفي الختام أتقدم لكم ومنكم ولأعضاء اللجنة الموقرة بالشكر والتقدير، و أتطلع وأعضاء الوفد الأردني لبدء مناقشاتنا التفاعلية المعمقة.

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سعادة سفير المملكة الأردنية الهاشمية رئيس الوفد على ما تفضلتم به.

أعتقد أن هناك عرضاً تقديمياً عن اللجنة سوف يقدمه -مشكوراً- نائب رئيس اللجنة الدكتور/ هادي اليامي، فليتفضل.

وهنا قام السيد الدكتور/ هادي اليامي بتقديم عرض تعريفي عن لجنة حقوق الإنسان العربية).

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة، الضيوف الكرام،

أود أن أرحب بكم أجمل ترحيب في افتتاح أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) و التي سوف تخصص لمناقشة أول تقرير يقدم للجنة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية، كما يسعدني أن أرحب بوفد المملكة الأردنية الهاشمية الذي سيشارك في الحوار التفاعلي، وأسمحوا لي بأن أقوم بعمل عرض تقديمي سريع عن لجنة حقوق الإنسان العربية.

العرض التقديمي للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

١- تم اقرار الميثاق العربي عربي لحقوق الإنسان في القمة العربية التي انعقدت عام ٢٠٠٤.

• دخل الميثاق حيز النفاذ في ١٦ مارس ٢٠٠٨ بعد إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها يتكون الميثاق من ديباجه وثلاث وخمسون مادة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من الميثاق

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أنشئت لجنة حقوق الإنسان والتي تتألف من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري المباشر.

٢- التزامات الدول الأطراف بموجب الميثاق العربي:

- ضمان حق كل شخص خاضع لولايتها في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.
- تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تطبيق الميثاق العربي على المستوى الوطني.
- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو تتبعات قضائية بسبب موافقهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بواجبهم.

الحقوق المكفولة بموجب الميثاق :-

١. الحق في الحياة والسلامة البدنية .
٢. الحريات السياسية والمدنية.
٣. الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة.
٤. استقلال القضاء وحق اللجوء إليه.
٥. مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص .
٦. حرية الرأي والتعبير.
٧. حق الملكية الفردية .
٨. الحق في الضمان الاجتماعي.
٩. الحق في الصحة.
١٠. الحق في الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

١١ . حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال.

١٢ . الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.

١٣ . الحق في تنمية الموارد .

تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية:-

- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف في الميثاق ويعملون كأعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية.
- يشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

(رئيس اللجنة)	السيد الدكتور عبد الرحيم العوضى
(نائب الرئيس)	السيد الدكتور هادي اليامي
(مقرر اللجنة)	السيد الأستاذ خليفة الكعبي
(عضو اللجنة)	السيد الأستاذ / اسعد نعيم يونس
(عضو اللجنة)	السيد الدكتور / عبد المجيد زعلاني
(عضو اللجنة)	السيد السفير / طاهر الحسامي
(عضو اللجنة)	السيد الأستاذ: عاصم منصور مقداد ربابعة.

حصانات أعضاء اللجنة:-

. وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بواجبهم

آلية عمل اللجنة :

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف من خلال دراستها وتوجيه أسئلة.
- تلقي المعلومات والتقارير من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة.
- مناقشة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتوجيه أسئلة حولها.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

- إعداد الملاحظات الختامية للجنة حول التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق وإرسالها للدولة الطرف، لإبداء ملاحظاتها عليه خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة. على أن تتسلم اللجنة الردود خلال شهر من تاريخ الإرسال.
- وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثنائ علفية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع .
- تبادل الخبرات والمعارف مع الهيئات المشابهة لعمل اللجنة على المستويين الإقليمي والدولي.

٤- الدول الأطراف بالميثاق:

الدولة	تاريخ التوقيع	وثيقة التصديق	تاريخ إيداع
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠٤/١٠/٢٨	٢٠٠٤/١٠/٢٨	٢٠٠٤/١٠/٢٨
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٤/٨/٢	٢٠٠٦/٦/١١	٢٠٠٤/٨/٢
مملكة البحرين	٢٠٠٥/٧/٥	٢٠٠٦/٦/١٨	٢٠٠٥/٧/٥
ليبيا	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٦/٨/٧	٢٠٠٥/٢/١٤
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦/٨/١٧	٢٠٠٧/٢/٦	٢٠٠٦/٨/١٧
دولة فلسطين	٢٠٠٤/٧/١٥	٢٠٠٧/١١/٢٨	٢٠٠٤/٧/١٥
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠٠٨/١/١٥	٢٠٠٦/٩/١٨
الجمهورية اليمنية	٢٠٠٤/١٠/١٢	٢٠٠٨/١١/١٢	٢٠٠٤/١٠/١٢
دولة قطر	٢٠٠٨/١/٢٤	٢٠٠٩/١/١١	٢٠٠٨/١/٢٤
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤ /٨/١	٢٠٠٩/٤/١٥	٢٠٠٤ /٨/١
الجمهورية اللبنانية	٢٠٠٦/٩/٢٥	٢٠١١/٥/٨	٢٠٠٦/٩/٢٥

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للدكتور/ هادي على هذا العرض ، أود في الحقيقة أن أرفع هذه الجلسة على أن نتواصل بعد ربع ساعة في الجلسة الخاصة لمناقشة التقرير، وشكراً جزيلاً.

(رفعت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً)

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

مضبطة جلسة العمل الأولى

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

الجلسة الثانية اليوم الأول

(استؤنفت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحاً)

السيد رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة،

أرحب بكم مرة أخرى ونعاود استكمال أعمال هذه الدورة.

أود أن أعبر عن سعادتني الغامرة لبدء لجنة حقوق الإنسان العربية المهمة الأساسية الموكلة لها وذلك بعد مرور سبع سنوات على اعتماد الميثاق العربي، وأربع سنوات بعد دخول حيز النفاذ، كما يسعدني أن أرحب مجدداً بسعادة السفير رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية والوفد المرافق له، متمنياً لهم التوفيق.

قبل البدء في مناقشة التقرير، أسمحوا لي أن أذكر بأن المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تلزمنا كآلية متابعة يتوقف تطبيقها على مدي وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها وتعهداتها تجاه مسائل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقييم التطورات والتحديات التي تواجهها تلك الدولة فيما يخص تنفيذ بنود الميثاق.

السيدات والسادة،

يعتبر في رأينا أن تدشين هذه الآلية ركيزة أساسية في تعزيز نظام حقيقي لحقوق الإنسان ضمن المنظومة العربية، وأود التذكير ونحن مقبولون على البدء في مناقشة التقرير الأول بأن عملية المناقشة ليست هي الغاية في حد ذاتها بالنسبة للجنة، وإنما يبدأ العمل الحقيقي بعد انتهاء اللجنة من النقاش وبالأحرى كيف ستتعامل الدول الأطراف مع استنتاجات وتوصيات اللجنة.

أود أن أنتقل إلى جملة من الترتيبات العملية لتسهيل أعمالنا أثناء مناقشة التقرير، في البداية سوف أعطي الكلمة لرئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية ليقدم عرضاً موجزاً إذا شاء عن تقرير دولته ثم أعطي الكلمة للسيد الدكتور/ عبدا لمجيد زعلاني عضو اللجنة لإبداء الملاحظات الفنية على التقرير بصفته مقرر تقرير المملكة الأردنية الهاشمية، ثم بعد ذلك سوف يتم فتح باب النقاش التفاعلي والذي يمكن من خلاله لأعضاء اللجنة توجيه أسئلة وتعليقات أو ملاحظات لأعضاء وفد الأردن والذي يمكنه الرد عليها حسب الطريقة التي تناسبه، وسوف يكون ذلك كله وفقاً للوقت المحدد لكل طرف، وفي نهاية النقاش سوف أحيل الكلمة إلى رئيس الوفد الأردني الذي سيلقي كلمة أخيرة قبل رفع الجلسة.

أعطى الكلمة الآن لسعادة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية.

كلمة السيد رئيس وفد الأردن:

سعادة الرئيس، شكراً مرة أخرى، أصحاب السعادة أعضاء اللجنة الكرام، الحضور الكرام، أعبر عن شكري مرة أخرى باسم أعضاء وفد المملكة الأردنية الهاشمية للجنة الموقرة وعلى اعترازنا بكون المملكة

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

الأردنية الهاشمية هي الدولة الأولى التي تتقدم بتقريرها وتناقش تقريرها أمام هذه اللجنة، وكما أسلفت نتطلع إلى حوار تفاعلي نسلط من خلاله الضوء على إنجازاتنا التي نعتقد بأننا حققناها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار عملية تراكمية تستهدف الوصول إلى درجات متقدمة من عملية الإصلاح وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المملكة الأردنية الهاشمية في ظل التزام وتصور القيادة الهاشمية ممثلة بشخص جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله.

الحقيقة سأكتفي بالكلمة التي أحالها إلى سعادة رئيس اللجنة في الجلسة الأولى، لكنني أرغب بتقديم التحية إلى أعضاء الوفد الذي أنا بمعيته وهم من خيرة وزارات ودوائر المملكة الأردنية الهاشمية، وأبدأ بالتعريف بهم فرداً فرداً وهم:

٨. العقيد / ماهر الشيشاني
 ٩. القاضي / جلال الزعبي
 ١٠. السيد/عائش العواملة
 ١١. السيد/ محمد الزعبي
 ١٢. السيد/ عماد الضمور
 ١٣. السيد/ فيصل الفايز
 ١٤. السيد/ معتصم البشير
- مدير إدارة الأمن العام.
وزارة العدل.
وزارة التنمية الاجتماعية.
وزارة الداخلية.
وزارة الخارجية.
وزارة العمل.
سفارة المملكة الأردنية الهاشمية.

فيما يتعلق بالمنهجية، إذا أنتم لي، سأحيل إلى أعضاء الوفد كل في اختصاصه وهم من خيرة الاختصاصيين في المملكة الأردنية الهاشمية كل في مجال تخصصه وعمله، وأتطلع مرة أخرى إلى هذا النقاش التفاعلي مع سعادتكوم مع أعضاء اللجنة الموقرة، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً جزيلاً سعادة السفير، قبل أن أحيل الكلمة أيضاً للدكتور/ عبد المجيد زعلاني أود أن أعرف بأعضاء اللجنة الموقرين وهم.

١. الدكتور/ هادي اليامي
 ٢. الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني
 ٣. المستشار/ أسعد نعيم
 ٤. الأستاذ/ عاصم منصور مقداد ربابعة
- (نائب الرئيس)
(عضو اللجنة ومقرر التقرير)
(عضو اللجنة)
(عضو اللجنة)

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أعطي الكلمة الآن للدكتور/ عبد المجيد زعلاني لتلاوة التقرير الفني.
السيد الدكتور/ عبد المجيد زعلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس...

تحياتي لكل الحاضرين، نحن سعداء جميعاً بهذه المناقشة لأنها بداية مسار طويل يبدهه دولة الأردن الشقيقة.

أريد قبل أن أتطرق إلى تلاوة التقرير الفني أن أقول كلمة موجزة عن وصولنا إلى يومنا هذا ونحن بصدد مناقشة أول تقرير بأول لجنة تقدمه دولة الأردن، وأظن أن دولة الأردن رائدة في هذه الناحية، والإخوان يعلمون جميعاً أن الأردن هي الدولة العربية الأولى التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مما دفع أعضاء آخرين إلى متابعة النهج إلى أن صار العدد سبعة، فدخل الميثاق حيز النفاذ ومن ثم جاءت اللجنة، ولكن كنت أريد أن أقول كلمة: لماذا نسجل للأردن أن ما فعلته شيء واقع؟ لأن حقوق الإنسان في العالم العربي وبالضبط الآن ونحن نناقش مناقشة واسعة.. حراك سياسي .. حقوق ... الخ.

لقد أنشئت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان على مستوى الجامعة العربية وهي لجنة حكومية، الهدف والغرض منها هو الوصول إلى هذه اللجنة، منذ عام ١٩٦٨ لغاية اليوم، أي أكثر من أربعين عاماً لم نصل لهذه اللجنة، ولذلك نثمن الجهد الذي بذلته دولة الأردن، فهي كانت سباقة ولذلك نسجل لها هذا ويعطي الأجر مضاعفاً.

قبل أن أدخل أيضاً في التقرير أقول إن هذا ليس من باب الصدفة، لأن دولة الأردن تسجل في مسائل التقدم الحضاري على المستوى العالمي وجودها كدولة صغيرة والدول لا تقاس بحجمها، نحن نعرف أن بلجيكا هي قلب أوروبا، إذ تكون الأردن هي قلب العالم العربي، فأهلاً بها.

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بجهد كبير خلال السنتين الأوليتين لتكوينها لإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير، والسؤال المطروح علينا اليوم: إلى أي مدى حقق هذا التقرير- من الناحية الشكلية ومن ناحية المحتوى - التوافق مع هذه المبادئ.

كلمة بسيطة من حيث الشكل، نبدأ باحترام الآجال، لقد لاحظنا بعض التأخر، نحن كلجنة ربما تأخرنا لأننا أول لجنة نعد للوصول إلى هذه المرحلة، ولكن أيضاً الدول التي أرسلنا لها تأخرت ومنها الأردن، أجلت مرتين وثلاث، لكن الحمد لله وصلنا إلى المناقشة، نسجلها إذن، نسجل بعض النقائص... في بعض الجوانب مثلاً عدد صفحات التقرير تجاوزت مائة صفحة وقد طلبنا ألا يتجاوز المائة صفحة، وقد ذكرت الجهات التي أعدت في التقرير، ولكن لم يذكر لنا الجهات غير الحكومية التي شاركت في إعداد هذا التقرير، لكن الأهم من ذلك، من حيث المحتوى، البنية، بنية التقرير الشكلية والمحتوى، لقد قامت اللجنة بجهد معتبر وأعدت خطة توجيهية وطلبت من الدول أن يعد التقرير طبقاً لهذه الخطة، خطة استرشادية تحدد كيف تعالج كل مادة، كيف تكون المقدمة في المبادئ العامة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

وهنا أسجل مع الأسف بعض النقائص والضعف في التقرير، إذا لاحظتم في باب المقدمة العامة – مثلاً- في محتوى التقرير يجب أن يشتمل التقرير حسب التوجيهات المعطاة من اللجنة على الآتي:

أ. الأراضي والسكان.

ب. الهيكل السياسي العام.

ت. الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان.

فلما فتحت التقرير لم أجد هذا التابع وهذا التسلسل وبالتحليل اللازم والكافي، فوجدت أنه عالج بعض الجوانب، لكن فيه بعض النقائص، على سبيل المثال ذكر في بداية التقرير معلومات عامة وإحصاء، كانت خفيفة نوعاً ما، تمنينا أن نجد مثلاً معلومة للعاصمة والمساحة والعملة وعدد السكان، لكن هناك الكثير من المؤشرات المطلوبة اجتماعياً واقتصادياً. تحليل السلطات.. الدولة.. الخ..، هذا كله في المقدمة العامة قبل أن نناقش الحقوق حقاً حقاً أو حزمة حزمة، فجاءت هذه المؤشرات بصورة محدودة، في حدود صفحة ونصف الصفحة، ولذلك نسجل على التقرير جانباً سلبياً من هذه الناحية ولا يمكن التغاضي عنها.

فيما يتعلق بمواد الميثاق، فقد جاء التقرير- من حيث المحتوى الحقيقي لمعالجة مواد الميثاق- متناسقاً تماماً مع الحقوق التي عالجها حسب الميثاق وحسبما جاء في الخطة الاستراتيجية الحقيقية أن الخطة الاستراتيجية أعطت أيضاً كيف نعالج كل حزمة من الحقوق، على سبيل المثال عند إعداد المعلومات المتعلقة بالحقوق المحددة في الميثاق يجب مراعاة أن يشتمل التقرير على كل من الآتي:

١. التدابير التشريعية أو الإدارية النفاذة فيما يتعلق بكل حق.

٢. أية قيود حتى وإن كانت مؤقتة الطابع تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو آخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.

٣. أية معوقات تؤثر على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعني.

٤. إرفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في التقرير كلما أمكن ذلك.

هذه المعايير أحرمت في جزء ولم تُحترم في جزء آخر، على سبيل المثال هناك بعض الحقوق أعطيت كامل جوانبها وبعض الحقوق الأخرى مر عليها مرور الكرام. هذه هي بعض الملاحظات الشكلية المتعلقة بالمحتوى.

لو أردنا أن نعيد تحرير هذا التقرير، نكتشف أن التقرير يتحدث عن الاتفاقيات الدولية، ويتحدث عن المركز القانوني للاتفاقيات التي صدقت عليها الأردن ويشيد إلى المادة (٢٤) من القانون المدني، ومن الصعب أن تحدد هذه المادة المركز القانوني للاتفاقيات- إذن لا نعلم بالضبط أين هو المركز من هذه الناحية.

كذلك هناك نقطة أخرى، يشير إلى الاتفاقيات ويقول "الاتفاقيات المنشورة فتصبح ملزمة" وردت في التقرير هذه العبارة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

هناك ثلاثة أنواع من الاتفاقيات، اتفاقيات صدقت عليها ومنشورة، أو على الأقل هناك نوعين من الاتفاقيات المصدق عليها وغير المنشورة، فهل فقط المنشورة هي السارية أم الكل؟ فهذا غير واضح بالنسبة لنا.

هذه بعض الملاحظات الشكلية، وأعتقد أن هذه هي التجربة الأولى بالنسبة للجامعة العربية، والميثاق كان شاملاً وبالتالي كان من الصعب على أي دولة أن تأخذ هذه الفكرة.

مرة أخرى أقول إن دولة الأردن رائدة، ولا أنسى أن أثنى بعض الأمور التي جاءت في المحتوى إن كنا سنتكلم عليها في النقاش سيأتي فيما بعد أن الأردن سجلت في ميثاقها ثلاث أو أربع حالات، كانت منفردة بها في العالم العربي وحتى على المستوى العالمي، مثلاً موضوع العنف الأسري، هناك تشريع خاص بالعنف الأسري، وحتى الآن الكثير من الدول ليس لديها تشريع خاص بالعنف الأسري، وأهتمام خاص بالموازات الخاصة بالأطفال الخ...، فهناك ثلاثة أو أربعة موضوعات احتلت فيها الأردن الريادة، فشكراً لدولة الأردن وشكراً للجميع.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للدكتور زعلاني على هذا العرض، الكلمة لسعادة سفير الأردن، فليتفضل.

السيد رئيس وفد الأردن:

شكراً سعادة الرئيس لإعطائي حق الكلام.

أتقدم بالشكر الوافر والجزيل للدكتور عبد المجيد زعلاني على مديحه القيم والمقدر للمنهجية الريادية التي حاولت أن تخططها المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق السريع على الميثاق ثم، المبادرة بأن تكون الدولة الأولى التي تقدم تقريرها وتناقش تقريرها بعد ذلك.

ونقدر بطبيعة الحال عالياً الملاحظات الشكلية التي تفضلتم بها وأيضاً لم تبخل علينا بعدالة الإشارة إلى أن هذه هي التجربة الأولى للجنة والتجربة الأولى للدولة في تقديم هذه التقارير.

الحقيقة أني ألقى نظرة على المبادئ الاسترشادية وأدى أن تاريخها في ٢٤/١٠/٢٠١١، ونحن قدمنا تقريرنا في ٢٨/١٠/٢٠١١، أي بعد أربعة أيام من صدور المبادئ الاسترشادية، وربما لم تتسق وتتنظم تبويبات التقرير مع هذه المبادئ الاسترشادية على قاعدة ضيق الفترة الزمنية الممتدة على مساحة أربعة أيام بين توزيعها ووصولها والوقت الذي يتطلبه إنهاء.. في المحصلة النهائية، تقرير واسع وكبير، وأقول ربما لأنني أصدقك القول بأنني شخصياً لا أعرف الحثيات، ولكن لفت نظري أن التاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١، وتقريرنا قدم في ٢٨/١٠/٢٠١١.

بطبيعة الحال الملاحظات المرتبطة بالشكل ملاحظات قيمة للغاية، والملاحظات المرتبطة بالتبويب ملاحظات قيمة للغاية، وبالقطع نحن نتطلع لتحسينها ونتطلع لمعالجة هذه الجوانب الشكلية والإلتزام الكامل بالمبادئ التوجيهية والاسترشادية فيما يتعلق بالشكل والمضمون والمحتوي استناداً إلى الجهد الطيب

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

والكبير الحقيقة الذي بذلته اللجنة في تحديد هذه المبادئ التوجيهية والاسترشادية فيما يتعلق بالمقدمة أو فيما يتعلق بكيفية معالجة المواد مادة مادة.

لقد أشرت سعادة الدكتور إلى نقاط موضوعية حول التشريع، حول من يسمو على من وكيف.. ولا أدري إذا رغبت بأن أعالجها الآن أو نعالجها لاحقاً من النقاش، فهذا متروك للرئيس اللجنة، ولكن بالتأكيد سنأخذ هذه الملاحظات القيمة بعيد الاعتبار عند إعداد التقرير المقبل وسنراعيها بالقطع، وأكد أن أجزم بأن عدم الالتزام بشكل وتسلسل المبادئ الاسترشادية كان مرده بشكل أساسي أن الفجوة الزمنية كانت قليلة الاسترشادية للجهة التي أعدت التقرير وبين تسليم التقرير الفعلي بعد ذلك، وربما وقع التباس حول إمكانية أن يصار إلى تصويب التقرير بعد ذلك، بعد أن قدّم بما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية والإسترشادية التي سنراعيها بالقطع.

مرة أخرى أشرك على كلماتك الطيبة في حق المملكة الأردنية الهاشمية وأشرك على ملاحظتك الشكلية والموضوعية القيمة.

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سعادة السفير، وأشرك أيضاً على الملاحظة الدقيقة بالنسبة للتاريخ، لكن أود في الحقيقة أنؤكد بأن الخطوط الإرشادية تم إرسالها منذ زمن في الحقيقة لا يقل عن سنة أو أكثر إلى كافة الدول.

كنا أيضاً في اللجنة قد خاطبنا الدول أن تقام ورش عمل من قبل اللجنة للتعريف أيضاً بتلك الخطوط الإرشادية وكيفية عمل هذه التقارير، ونعتقد أن الدول لديها الخبرة لأن العملية ليست بجديدة، ولكن هناك بعض الخصوصيات بالنسبة للميثاق تحتاج إلى شرح.

فاتنا في الحقيقة أن نقيم تلك الورشة مع المملكة الأردنية الهاشمية نظراً لضيق الوقت، لكن نعدكم- إن شاء الله- أن الورشة ستقام في الجمهورية الجزائرية للتعريف بالخطوط الإرشادية والمبادئ التوجيهية بشكل عام وبالنسبة للتقرير، أعود مرة أخرى إلى أعمالنا، وأطلب من السيد أسعد يونس عضو اللجنة أن يتناول ملاحظاته على الحزمة الخاصة به، فليفضل مشكوراً.

السيد المستشار / أسعد يونس:

شكراً سيدي الرئيس

بداية - سيدي الرئيس- أسمح لي أن أعبر عن مدى سعادتني وأنه يشرفني أن أكون أحد أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية وأن أكون من المشاركين الأوائل في مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية التي تُعد أول دولة صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وليس غريباً على المملكة هذا السلوك لأنها كانت سباقة دائماً في التصديق وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أيضاً- سيدي الرئيس - إننا متأكدون جداً من السجل الحافل للمملكة الأردنية الهاشمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا بد من أن نذكر بأنه كان ضمن أعضاء اللجنة عضو سابق وهو الأستاذ/ محمد النور، سبق أن شارك وكان له دور فاعل في هذه اللجنة، وحالياً من المملكة الأردنية الهاشمية الأخ الأستاذ /عاصم منصور مقداد ربابعة، وهناك أيضاً لجان تعاهدية على مستوى الأمم المتحدة، يشارك فيها العديد من الخبراء الأردنيين، فهذا إن دل فإنما

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

يدل على مدى إهتمام المملكة بمجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وتقدمها، وطبعاً هذا يشرف جميع العرب.

أسمح لي - سيدي الرئيس- في بداية ملاحظاتي على تقرير المملكة الأردنية أن أتلو الملاحظات بشكل أسئلة وبشكل مباشر من خلال الحزم التي تم إعدادها.

فيما يتعلق بالمادة الأولى، ما هي الجهود المبذولة لنشر ثقافة التسامح والانفتاح على الآخر؟ وهل هناك استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان؟

أيضاً ما هي الجهود التي بذلتها الأردن لوضع حقوق الإنسان موضع الإهتمام على المستوى الوطني؟ أما فيما يتعلق بالحياة في تقرير المصير، فأؤكد وبكل صراحة، وأشير بما تقوم به المملكة الأردنية الهاشمية، وبصفتي فلسطيني الجنسية، أؤمن ما تقوم به المملكة على مستوى العالم العربي من دعم للقضايا العربية، وخاصة القضية الفلسطينية، فهي ما زالت تحمي المقدسات الفلسطينية في القدس، ولها دور وباع طويل في حماية المقدسات ومساندة القضايا العربية.

أما فيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالمادة الثالثة فهي على النحو التالي:

١. ما هي التدابير التشريعية المتخذة لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الأردن موضع التطبيق؟

١. لقد أغفل التقرير إبراز بعض الأمثلة فيما يخص التدابير، لايوجد أمثلة تتعلق بالتشريعات التي تم تعديلها أو وضعها لضمان الحقوق المقررة بالميثاق.

٢. ما هي التدابير المتخذة من قبل الأردن للتعريف بالميثاق على المستوى الوطني؟ هل تم التدريب؟ هل تم نشر الميثاق على مستوى واسع؟ هل قامت المملكة بعقد ورش عمل في هذا المجال؟

أيضاً فيما يتعلق بما ذكره الدكتور/ ز علاني حول التعارض في التطبيق، هل هناك تعارض في التطبيق بين الميثاق والتشريع الوطني ولمن تعطى الأولوية بالتطبيق؟

أتمنى أيضاً أن تقدم أمثلة دقيقة ومفصلة عن حالات جرى فيها الاحتجاج بأحكام الميثاق مباشرة أمام المحاكم، وإذا وجد مثل هذه الحالات، يرجى بيان ما أسفرت عنه من نتائج.

هل تم الاستناد إلى مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أمام محاكم المملكة الأردنية الهاشمية أم لا؟

أيضاً من خلال دراستي وإطلاعي على التقرير من قبلكم في الصفحة رقم (١١) والخاصة بأهداف المركز الوطني.. وبهذه المناسبة أؤمن دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية وأنه من المراكز الرائدة- بصراحة- في الوطن العربي وحاصل على درجة (A) وفق اتفاقيات فيينا.

عدم التمييز بين الجنس، ولكنكم لم تستندوا إلى ذلك في تشريعاتكم، فهل حظر التمييز على أساس الجنس منصوص عليه في الدستور أو في أي من التشريعات الوطنية النفاذة أم لا؟

وما هي الأسباب التي تحول دون حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور الأردني؟

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة (٣) من الميثاق، والخاصة بكفالة كل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز يدفعني لطرح سؤال:

ما هو وضع الأجانب بموجب الميثاق في بلدكم الكريم؟

وهل يضمن القانون للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني حقها في منح الجنسية لأبنائها وفق ما نصت عليه المادة (٢٩) من الميثاق؟ لم أجد لهذا السؤال إجابة في التقرير.

اسمح لي سيدي الرئيس أن ننتقل الآن إلى المواد (٥،٦،٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

على الرغم من أن الميثاق لا يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، فإنه يفرض مجموعة من الألتزامات إلى حد ما على الدولة التي مازالت توقع هذه العقوبة وفق ماجاء في نصوص المواد (٥، ٦، ٧) من الميثاق.

وأوضحتم في تقريركم مجموعة من الإجراءات والتطورات التي قامت بها المملكة وتقوم بها دولتكم الكريمة لتقليل تطبيق وتنفيذ هذه العقوبة، ومن خلال اطلاعنا على العديد من تقارير مراكز حقوق الإنسان والمعتمدة لدى المملكة والحاصلة على ترخيص لدى المملكة وتعمل لدى المملكة أنها أوردت العديد من الإحصائيات صدرت بأحكام إعدام في عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ وهذا لا ينقص صراحة مما جاء في التقرير.

هناك أيضاً قرار ملكي صادر على أساس تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في المملكة.

والسؤال : ماهي المعايير التي تم تطبيقها لتحديد الجرائم الأشد خطورة للجرائم المعاقب عليها

بالإعدام؟

لقد أوضح تقريركم في الفقرة السادسة عشر من الصفحة رقم (١٥) أن حكم الإعدام يميز لدى محكمة التمييز ولم يبين التقرير ماهي المحاكم المختصة بإصدار عقوبة الإعدام، وهل كل الأحكام تميز حكماً؟ أي أن التقرير لم يوضح هل هي محاكم خاصة أم محاكم نظامية عامة في هذا المجال.

أيضاً بناءً على ما ورد في التقرير بأن الأردن أوقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٦ بناءً على التوجيهات الملكية، فكيف يتم معاملة الأشخاص المحكومين في الإعدام، وما مصير الأحكام الصادرة بحقهم؟ وياحبذا لو كان التقرير زورَ بإحصائيات لهذه الأحكام.

أيضاً فيما يتعلق بالمادة الثامنة من الميثاق والمتعلقة بحظر التعذيب.

الهدف من هذا الحكم الذي نصت عليه المادة في الميثاق هو بالأساس حماية سلامة الفرد وكرامته، وأكثر الدول لها أحكام جنائية تنطبق عليها حالات التعذيب والممارسات المماثلة، وعلى الرغم من ذلك لا يمنع ذلك من حدوث مثل تلك الحالات، وتقريركم تحدث في هذا الموضوع بشكل مفصل وأوضح بعض الآليات مثل آلية تلقي الشكاوي.. وفي هذا الجانب أشيد صراحة فيما يتعلق بتلقي الشكاوي سواء في أقسام الشرطة أو غيرها من الأقسام وقد لاحظنا ذلك.

والسؤال: هل يكفل الدستور الأردني حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو

الحاطة بالكرامة؟

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

حيث من خلال اطلاعنا على دستور المملكة لم نجد أي نصاً يحظر التعذيب، على الرغم من أن معظم الدساتير العربية وغيرها تنص عليه بشكل صريح.

هل العقوبة المقررة على الأشخاص الذين يتم إدانتهم بممارسة التعذيب كافية وتتناسب مع الجريمة المرتكبة، كونها جريمة خطيرة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ويجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة؟

هل يعاقب التشريع الوطني على ممارسة المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وما عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ومقدار العقوبة المقررة، وهل تم تنفيذها؟

هل يوجد أي نصوص قانونية تنص صراحة على عدم جواز التزرع بأمر صادر عن موظف أعلى أو عن سلطة عامة كمبرر لممارسة التعذيب؟

هل يضمن التشريع الوطني النافذ حق ضحايا التعذيب في الإنصاف والحصول على التعويض، وهل توجد قرارات قضائية، وما مقدار التعويضات التي تم الحكم بها؟

ما هي المحاكم المختصة بالنظر في جرائم التعذيب، هل هي نظامية يتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب معايير الميثاق أم أن هناك محاكماً خاصة؟

هل توفر الدولة الرعاية النفسية لضحايا التعذيب، وهل يوجد مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؟ وهل يوجد مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؟

هل تخضع جريمة التعذيب للتقادم في المملكة أم لا؟

ما هو دور الطب الشرعي والأطباء الآخرين في الكشف عن التعذيب والمعاملة القاسية، وهل يتم توثيقه؟

يعنى هل يتم تدريب الأطباء في هذا المجال أم يتم الكشف عن التعذيب بشكل عام؟

أما فيما يتعلق بالمادة العاشرة الخاصة بالإتجار بالبشر، أسمح لي- سيدي الرئيس - أن أشيد بدور المملكة في هذا المجال لأنها من الدول المتقدمة على المستوى العالمي وليس العالم العربي فقط، ولديهم في المملكة قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وقانون آخر يمنع الرق يسمي " قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩"، ولكن هناك أشياء لم توضح.

والسؤال: هل يوجد في الأردن مراكز لرعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر أم لا؟

هل يتم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جريمة الاتجار بالبشر أم لا؟

وهل تتم ملاحقة أي شخص بجريمة الاتجار بالبشر وفقاً للتشريعات النافذة، وما هي مقدار العقوبات التي تم محاكمة الأشخاص بها؟

ما هي الجهود الوطنية المبذولة للتوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر؟

هل يوجد نصوص قانونية تحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وما هي الإجراءات المتخذة؟

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

في النهاية أسمح لي - سيدي الرئيس - أن أكرر مرة ثانية شكري للمملكة الأردنية الهاشمية على هذا الحضور الرفيع من قبل المملكة برئاسة سعادة السفير بشر الخصاونة، نحبيكم مرة أخرى ونؤكد أن الغرض الأساسي من هذه الأسئلة القيام بالنظر في التقرير من مناقشة علنية وإقامة حوار بناء بيننا وبين الدولة وذلك لإتاحة الدولة المعنية الاستفادة من هذه الخبرات.

أتمنى ألا تعتبر أسلنتنا محاكمة أو هيئة شبه قضائية ، وإنما الهدف منها في الأول والأخير هو الحوار ومساعدة الدولة في تنفيذها التزاماتها التعهدية، وشكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للأستاذ/ أسعد على ما تفضلتم به.

لنتفضل سعادة السفير بالتعقيب على ما ورد من ملاحظات بشأن الحزم والمواد التي تم طرحها،

تعقيب المملكة الأردنية الهاشمية

السيد رئيس وفد الأردن:

شكراً سعادة الرئيس، وأشكر الأستاذ أسعد على ملاحظاته القيمة، أشكره على عبارات الثناء وأشكره على الملاحظات الموضوعية.

وقبل أن أحيل إلى زمائي وإخواني أعضاء الوفد الكلمة للإجابة عن الكثير من هذه الأسئلة القيمة والتي هي في محلها، أرحب في إبداء ملاحظة على ما تفضلتم به سعادة الرئيس.

لغاية الوضوح والدقة بالنسبة للتاريخ قلت: أقدر بأن الأمر كذلك ولا أستطيع أن أجزم فيما يتعلق بتاريخ الخطوط التوجيهية.

ربما من المفيد أن أشير إلى نقطة جوهرية زكرني بها ملاحظات زميلنا العزيز الأستاذ / أسعد حول عدم ورود نص على التعديل في الدستور الأردني، هذه الملاحظة دفعتني إلى أن أسجل نقطة أساسية بأن التقرير لم يعكس العديد من التعديلات الدستورية التي دخلت حيز النفاذ بعدد خاص في الجريدة يوم ١٨، وهذه التعديلات الدستورية صدد لها عدد خاص في الجريدة الرسمية وأقرت (٤٢) مادة في الدستور، وأحدى هذه المواد كانت المادة التاسعة التي نصت في فقرتها الثانية- سأقرأ من الدستور بعد تعديله ودخوله حيز النفاذ- على: " كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولايجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لايجوز حجزه في غير الأمان التي تجبرها القوانين، وكل قول يصدد عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يُعتد به".

الحقيقة أردت أن أشير إلى هذا النص الصريح، لكن أردت أن أشير في السياق الأوسع إلى أن التقرير ربما لم يعكس حقيقة دخول (٤٢) تعديلاً دستورياً حيز النفاذ يوم ١٨.

إذا أذنت لي - سيدي الرئيس- فيما يتعلق بمنهجية الاستفسارات والأسئلة القيمة التي طرحها زميلنا الكريم العزيز ألا أسير في تسلسل ما طرحه، إذ أذنت لي، وإذا أذنت لي تحديداً في القضايا المرتبطة

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

بالسجون والتعذيب، أن نحيل إلى من نعز بأنه مرجعية في الأردن فيما يتعلق بهذه القضايا وهو العقيد ماهر الشيشاني ليتحدث حول هذا الموضوع قبل الانتقال إلى الجوانب القانونية والقضائية.

السيد رئيس اللجنة: إذاً، أعطى الكلمة لسيادة العقيد ماهر الشيشاني.

السيد / ماهر الشيشاني:

شكراً صاحب السعادة رئيس اللجنة الموقرة أصحاب السعادة الأعضاء الكرام.

بداية أشكر أهتمام اللجنة الموقرة وأقدر الجهود التي بذلك من قبلكم فيما يتصل بحزم تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأؤكد أن التوصيات التي ستتمخض عن هذه المناقشات ستثري معلوماتنا وستؤخذ بعين الاعتبار إن شاء الله وسنعمل على دراستها ووضعها موضع التنفيذ بالتنسيق مع كافة الجهات، ونحن سعداء جداً بأن نكون أول دورة عربية تناقش التقرير.

بالنسبة لمديرية الأمن العام، أود أن أؤكد بأن سياسة المملكة الأردنية الهاشمية في احترام حقوق الإنسان انعكست أيضاً على مديريةية الأمن العام بشكل مباشر بتوجيهات ملكية سامية مباشرة.

الإرادة السياسية في الأردن تؤكد دائماً على تعزيز حقوق الإنسان لكافة الأفراد والأشخاص المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية سواء كانوا أردنيين أو أجانب أو إنسان متنقل داخل الحدود.

بالنسبة لموضوع حكم الإعدام، يمكن أن تقدم إحصائية الأشخاص المحكومين بالإعدام ولم يتم تنفيذ الحكم فيهم منذ عام ٢٠٠٦ وحتى هذا التاريخ.

المجموع (٦٩) شخصاً، منهم (٦٥) شخصاً من الأردن، وسبعة أشخاص غير أردنيين في جرائم قتل، طبعاً جرائم القتل العمد وهي الجرائم الأشد خطورة والتي تشكل خطراً كبيراً على المعايير.

وفي جرائم هتك العرض، هتك العرض للقاصر، لدينا مادة تعاقب بالإعدام، وهناك شخص أردني واحد محكوم عليه بالإعدام، جرائم التجسس لدينا شخص واحد محكوم عليه بالإعدام.. المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية، لدينا شخصان أردنيان وثلاثة أشخاص غير أردنيين، المجموع خمسة أشخاص، طبعاً المجموع العام كان (٧٩) شخصاً منذ عام ٢٠٠٦، الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بأحكام الإعدام ولم يتم التنفيذ وفقاً لتوجيهات ملكية سامية.

نحن في مراكز الإطلاح والتأهيل، لدينا حجز الحرية هي المعاناة الوحيدة للنزيل، نحاول أن نطبق المعاملة الإنسانية في مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث لا يكون هناك معاناة أخرى يعانها النزيل سوى هذه المعاناة ألا وهي الحرية، أي يعاني سوء الرعاية الصحية يوماً لدينا عشرات الزيارات، ففي سنة ٢٠١١ تجاوزت الزيارات الألف زيارة سواء من المركز الوطني لحقوق الإنسان أو المنظمات الأهلية أو مراكز حقوق الإنسان الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.. النيابات.. كذلك موظفي وزارة العدل لديهم صلاحية دخول مراكز الإصلاح في أي لحظة يريدونها.. هناك أيضاً النقابات ولجنة الحريات العامة في مجلس النواب أو نقابة المحامين، جميع هذه اللجان والمؤسسات لديها حق الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومقابلة أي نزيل على انفراد وتفتيش مرافق المركز والإطلاع عليها وكتابة أي تقارير أو توصيات، ونحن أيضاً نستفيد

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

من التوصيات، لدينا مذكرة تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومن ثم أعطيناهم صلاحيات أكثر بحيث يقوموا بزيارة مفاجئة لأي مكان توقيف أو تحقيق أو مراكز إصلاح وتأهيل في أي وقت يريدونه. أيضاً لدينا مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين، سمحنا للمحامين أيضاً بمقابلة النزلاء والأشخاص الموقوفين في أي وقت.

هل يتم تأمين المحكومين بالإعدام؟ طبعاً لدينا أطباء نفسيين ومرشدين نفسيين واجتماعيين في مراكز الإصلاح والتأهيل ليطمئن هؤلاء المحكومين بالإعدام وفحصهم نفسياً واجتماعياً والسماح لهم بالزيارات كأي نزير آخر.

بالنسبة لتجريم التعذيب، فقد أكد سعادة السفير أنه تم تجريم التعذيب في الدستور الأردني، وطبعاً يعاقب التشريع الأردني على المعاملة المهينة والقاسية بموجب قانون الأمن العام المادة (٤/٣٥)، يعاقب على الجرائم التي لا ترقى إلى جرم التعذيب مثل سوء المعاملة أو المعاملة الفظة مع المواطن أو المعاملة التي من شأنها الحط من كرامة الإنسان، فهناك عقوبات وتصل إلى الحبس والطردهم لدينا في جهاز الأمن العام.

طبعاً توجد نصوص قانونية بعدم التذرع بأمر صادر عن رئيس أعلى بمباشرة التعذيب في عدد من القوانين، مثل قانون الأمن العام، وقانون العقوبات العسكرية، والقانون المدني، هناك عدة تشريعات تمنع تنفيذ أي أمر صادر إذا كان غير شرعي، يستطيع الشخص ألا ينفذه ويوجد مبرر ومصوغ قانوني لعدم تنفيذ أي أمر لا يكون مشروعاً، ومن حقه ألا ينفذ ذلك الأمر ويبلغ عن ذلك المسئول الذي أعطاه الأمر.

هل يضمن التشريع حق تعويض ضحايا التعذيب؟ طبعاً لدينا القانون المدني، أنا شخصياً كنت مساعد المحامي العام المدني في القضاء وتم رفع عدد من القضايا على أفراد الشرطة، وتم تعويضهم جميعاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم لأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض، أيضاً هناك تعويضات إدارية بالإضافة إلى التعويضات المدنية لإرضاء الشخص الذي يتعرض لأي انتهاك من قبل الشرطة.

هل توجد قرارات قضائية؟ طبعاً توجد قرارات قضائية، لدينا العديد من الأحكام في بعض القضايا التي تم فيها وفاة شخص نتيجة استخدام القوة غير المبررة.. أتذكر أحد الأشخاص الذين حصلوا على تعويض يصل إلى ١٠٠ ألف دولار أمريكي في إحدى القضايا.

ما هي المحاكم المختصة بالتعذيب؟ طبعاً هناك محاكم نظامية عادية ومحاكم خاصة حسب الإختصاص الشخصي الذي قام بإرتكاب التعذيب.

هل تخضع جريمة التعذيب للتقادم؟ لا تخضع.. ما هو دور الطب الشرعي والأطباء في الكشف عن التعذيب والمعاملة النفسية وكوثيقة؟ طبعاً هناك مادة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تخضع كل شخص يدخل مركز الإصلاح أو مراكز التوقيف عرضه على طبيب شرعي، لا يمكن للشرطة استقبال أي شخص يدعي أنه تعرض للضرب أو التعذيب من قبل موظف عام.. يتم مباشرة عرضه على الطبيب الشرعي، ولدينا علاقة تكاملية مع النيابة العامة والطب الشرعي فيما يتعلق بجوانب التعذيب.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أيضاً لدينا دورات.. حتى أن أحد أعضاء اللجنة هو رئيس منظمة حقوقية في الأردن وهو الأخ عاصم منصور مقداد ربابعة ولدينا أسبوعياً دورات توعية وتدريب لرجال الأمن العام، دورات مشتركة مع المنظمات غير الحكومية وأيضاً لدينا نشاطات يومية مع المركز الوطني لحقوق الإنسان للتفتيش على مراكز التحقيق والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، فكل مؤسساتنا التحقيقية والتوقيفية تخضع لزيارات من كافة الأشكال .

سنوياً يبلغ عدد الدورات التي يشارك فيها رجال الشرطة أكثر من ٥٠٠٠ دورة مع منظمات المجتمع المدني، الصليب الأحمر، المركز الوطني لحقوق الإنسان، يومياً لدينا نشرات تدريبية وتوعية لرجال الأمن العام.

أيضاً وضعنا مدونة قواعد السلوك الوظيفي الشرطي لرجال الأمن العام عام ٢٠٠٨، هذه المدونة تتسع لاستيعاب المواد المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمؤسسات .. وقد أصبحت ملزمة لكافة رجال الشرطة من ضباط وأفراد، ولدينا نسخ للإطلاع عليها من حضراتكم.

الاتجار بالبشر، طبعاً يمكن أن أعطيكم نسخة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والآن مركز إيواء الضحايا أصبح قاب قوسين أو أدنى لأنه صدد النظام، ويمكن خلال الشهر المقبل أن يتم إنشاء المركز.. لدينا إحصائيات فيما يتعلق بجوانب الاتجار بالبشر سأقوم بتوزيعها (لم تسلم للجنة)، آخر خمس سنوات لدينا إحصائيات لجرائم الاتجار بالبشر.

إن موضوع الاتجار بالبشر هو موضوع مؤسس تشاركي مابين عدة أجهزة، طبعاً ع ندنا وزير العدل وهو رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولدينا في مديرية الأمن العام قسم مختص بمكافحة الاتجار بالبشر ووزارة الداخلية لديها أيضاً قسم مختص بمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك وزارتي العمل والتنمية الاجتماعية، هناك ست وزارات حسب اختصاصات كل جهة تعمل على محاربة ومناهضة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتم أيضاً مؤخراً توزيع نشرات حتى على مراكز الحدود.. أي شخص عامل خصوصاً العمال الوافدة، عاملات المنازل، هي أكثر فئة تتعرض لجرائم الاتجار بالبشر، فيتم وضع نشرات بسبع لغات لأي شخص أجنبي يدخل الأردن، لكي يتجنب الوقوع ضحية لجرائم الاتجار بالبشر وهناك أرقام تليفونا للإبلاغ عن أي جريمة، وقدر جرى تدريب لكافة رجال الأمن العام على كيفية التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر وهذا بالتنسيق مع وزارة العمل والنيابة العامة.

السيد رئيس اللجنة:

لا أود أن أقاطعك سيادة العقيد، لكن الوقت يداهنا، ولدينا مجموعة من الأسئلة لم يتم الإجابة عنها وهي المتعلقة بالمادة الأولى الخاصة بتطبيق الميثاق والتدابير التشريعية التي اتخذتها المملكة ولذلك أعطي الكلمة لسعادة السفير ليحدثنا في هذا الموضوع.

السيد رئيس وفد الأردن:

أسمح لي سيدي الرئيس أن أحيل الكلمة إلى القاضي جلال الزعبي ليرد على الأسئلة القانونية التي طرحها الأستاذ/ أسعد فيما يتعلق بالاعتداد بالميثاق أمام المحاكم الوطنية الأردنية.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

بالنسبة للإجراءات التي قامت بها المملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق بالتوعية، سنزودكم بهذه الإجراءات بشكل مكتوب حرصاً على الوقت ولغاية معالجة القضايا التي تثير الإهتمام أكثر فيما يتعلق بالجوانب التي أشرت إليها.

السيد جلال الزعبي:

شكراً سيدي الرئيس.

سأحاول أختصار الوقت فيما تبقي لنا من وقت وسأتحدث بشكل مباشر عن مجموعة الأسئلة التي قدمت فيما يتعلق بالميثاق وتطبيقه على المستوى الوطني المادة (٢٤) التي أشار إليها الدكتور/ عبدالمجيد واردة في الشريعة العامة للقانون المدني والتي يتم اللجوء إليها في كل تشريع ما لم يرد فيه نص، ولم يرد نص حقيقة في القوانين الجزائية إلا أن القانون المدني هو الشريعة العامة للتشريعات الوطنية، ومن ثم نلجأ لتطبيقه في حال عدم وجود نص.

التطبيقات القضائية شهدت مثل هذا الأمر، لدينا مجموعة من القرارات صدرت استناداً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر قرار من محكمة إستئناف عمان برقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٩، واستندت محكمة الإستئناف إلى العهد الدولي، فهذا إشارة صريحة إلى تقديم الاتفاقية على القانون الوطني الذي يقع في مرتبة لاحقة للدستور.

أنتقل الآن إلى الأسئلة المتعلقة بالجوانب القانونية.

السيد رئيس اللجنة:

السؤال: هل حظر التمييز على أساس الجنس منصوص عليه في الدستور أو التشريعات الوطنية النافذة؟

السيد جلال الزعبي:

لقد نص الميثاق الوطني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات.

السؤال الخامس: عن المادة (٣)، سأتركه لسعادة السفير الإجابة عنه لأنني أعتقد أنه يتعلق بالنواحي السياسية.

ما هي المعايير التي يتم تطبيقها تحديداً في الجرائم الأشد خطورة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام؟ معيار الخطورة للحكم بالإعدام.. الحفاظ على حق الحياة للمواطن، غالبية أحكام الإعدام التي تصدر في حالات الاعتداء على حق الغير بالحياة، وهي واردة في ثلاث حالات في قانون العقوبات وهي حصرية.. تم تخفيض النصوص التي توجب الحكم بالإعدام.

ما هي المحاكم المختصة بإصدار عقوبة الإعدام؟

بعد إجراء التعديل الدستوري أصبح لا يحاكم المدني إلا أمام محكمة مشكلة بالكامل من قضاة مدنيين، وهذا الأمر أمام محكمة مشكلة بالكامل من قضاة مدنيين، وهذا الأمر يسرى على محكمة أمن الدولة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

باقي الأحكام التي تصدر من محكمة أمن الدولة إذا كان المحكوم عليه عسكرياً، تنظره محكمة التمييز وبحكم القانون، وتنظره كمحكمة موضوع حتى لو صدر الحكم الأولي عن محكمة أمن الدولة التي يكون أحد أعضائها إما من العسكريين ومن الممكن أن يكون جميع أعضائها مدنيين حتى لو كان الشخص المتهم عسكرياً.

ما هي المحاكم المختصة؟ وهل كل الأحكام تميز حكماً؟ حتماً تميز حكماً سواء بموجب نصوص قانون العقوبات أو الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات الكبرى أو الأحكام التي تصدر عن محكمة أمن الدولة أو عن محكمة الشرطة.

هل العقوبات المقررة على الأشخاص الذين تم إدانتهم بممارسة التعذيب كافية وتتناسب مع الجريمة المرتكبة كون الجريمة خطرة بموجب اتفاقيات مناهضة التعذيب؟ حتماً هي جريمة خطيرة، والمادة (٨) من الدستور حظرت التعذيب بكل صورته حتى التعذيب النفسي.

هل هناك تعويض عن التعذيب؟ المادة ٢٥٦ من القانون المدني تنص على ك" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وهذا النص جاء مطلقاً، ومن ثم يشمل جميع حالات الاعتداء سواء كان الاعتداء بدنياً أو نفسياً، الصحية، تملك حق إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض، وقد صدر قرار لمحكمة التمييز برقم ٣٣/٤٤/٢٠٠٣، حكمت بموجب بتعويض أحد الضحايا الذي تعرض إلى التعذيب.

كيف يتم تقدير التعويض؟ يتم تقدير التعويض عن طريقة الخبرة، تنتخب المحكمة هيئة خبراء- كما هو متعارف عليه- وهي تقدر نسبة الضرر والتعويض الذي يجبر الضرر.

هل صدرت أحكام على قضايا التعذيب؟ في الفترة الأخيرة أصبحت وزارة العدل بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لها صلاحية بناء على كتاب يصدره وزير العدل إلى أحد الباحثين القانونيين ليقوم بجولة تفتيشية على أي من المراكز الإصلاحية وإذا ما ضبطت حالات، يتم إقامة الدعوى، صدرت ثلاثة أحكام في هذا المجال، القرارات أرقام (٢٠١٠/١، ٢٠١٠/٢، ٢٠١١/١)، هذه القرارات صدرت على قضايا التعذيب.

السيد رئيس وفد الأردن: لدى توضيحين واجبين لإزالة أي لبس.

نعم، حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هناك اجتهاد صادر عن محكمة التمييز الأردنية يقضي بالنص الصريح بسمو مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية" ويكون لها أولوية التطبيق عند تعارضها معها، ولا يجوز الاحتجاج بأي قانوني محلي يتعارض معها ومع أحكامها، وحصل فسح مثلما أشار القاضي جلال من قبل محكمة جزاء عمان.

النشر، نعم، النشر هو وسيلة الإنفاذ بالنسبة للقاضي الوطني، القاضي الوطني يطبق بعد النشر، يعني بالنسبة للقاضي الوطني تنتقل هذه الاتفاقية الدولية إلى حيز التطبيق والنفاد بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، فالنشر في الجريدة الرسمية هو الذي يعطي هذه الوثيقة مخالب تمكن القاضي الوطني.

سيدي، لقد أثرت قضيتين أساسيتين مرتبطتين.. طبعاً أشكر على إشارتك للجهود التي تبذلها المملكة فيما يتعلق بالدفاع عن الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقيقة هذا حجر رحا في السياسة الأردنية الخارجية والداخلية والسياسات العامة الأردنية ومقارباتنا بإزاء بعض قضايا الجنسية.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

سأكون صريحاً مع اللجنة - تنطلق من المحافظة على الحق العام للشعب الفلسطيني في تصريح مصيره، وتعاطينا مع بعض المواثيق الدولية منطلق من خصوصية المحافظة على حق اللاجئين الفلسطينيين بإمتلاك صفة اللجوء.

إشكالتنا الأساسية مع اتفاقية (٥١) التي تزيل صفة اللجوء عن من يحمل جنسية دولة ثانية، وعلى هذه القاعدة لم نصدق على اتفاقية (٥١)، لأننا نعلم بأن الارتباط العضوي والاستمرارية العضوية للقضية الفلسطينية مرتكز ويستمر وقوده من صفة اللجوء للاجئين الفلسطينيين، فهذه هي القاعدة الأساسية التي تبسط إيقاعنا في هذا الإطار ، وأيضاً المحافظة على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني على الأراض الفلسطينية، فهذا إطار ضابط بشكل حجر رجا في السياسة العامة.

بالنسبة لموضوع إعطاء المرأة الجنسية لأدولادها، هذا موضوع يخضع لنقاش مستفيض في المملكة وخاضع لعناصر جذب وحوار مجتمعي معمق بكل أثاره وبكل تبعاته وهو موضوع بالقطع لم يحسم بعد، وهو موضوع سيأخذ حيز من الجدل والنقاش الوطني المرتكز إلى عدة اعتبارات من ضمنها القانوني، من ضمنها السياسي، من ضمنها ما هو مرتبط باستحقاقات استمرار الصراع العربي الإسرائيلي، من ضمنها ما هو مرتبط بمصالح وحقوق الناس وحقوق أشقائنا الفلسطينيين، ومن ضمنها ما هو مرتبط بالمحافظة أيضاً على حقوق المملكة.

السيد رئيس اللجنة :

شكراً جزيلاً لسعادة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية وشكراً لأعضاء الوفد على ماتفضلوا به من إجابات حول الأسئلة" التي أثارها الأخ أسعد نعيم.

والآن ننتقل إلى حزمة أخرى من الأسئلة مع الدكتور/ هادي اليامي .

السيد الدكتور/ هادي اليامي:

شكراً سعادة الرئيس.

شكراً للجميع، وأكرر الترحيب بسعادة رئيس الوفد، سعادة السفير والزملاء الكرام في الدورة الأولى لمناقشة تقرير الأردن.

بداية أثنى للمملكة الأردنية الهاشمية المبادرة بالتوقيع ثم المبادرة بالتصديق، ثم المبادرة بتقديم التقرير، ثم التفاؤل الإيجابي الذي ألمسه اليوم.

سعادة الرئيس، محاورى تتعلق بالقضاء والمحاكم العادلة و ضمانات المحاكم العادلة.

فيما يتعلق باستقلالية القضاء، أريد أن أشيد باستراتيجية تطوير القضاء التي انتهجتها المملكة الأردنية الهاشمية والتي انطلقت من محاور مهمة جداً، وهي بلاشك تعزز مكانة القضاء واستقلالية القضاء، والتي تنطلق من تعزيز النزاهة واستقلال القضاء وتحسين الإراضة القضائية والإرتقاء بالمعارف وقدرات القضاة وتأمين الأطر القانونية وتعزيز قنوات الغتصال مع الشركاء في الأعمال القضائية ، وهذا حقيقة

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

مشروع مهم جداً، ولعل زملائي في اللجنة يتطلعون إلى معرفة مراحل الإنجاز التي تحققت بهذا المشروع بأعتبره الداعم الرئيسي للعملية القضائية في المملكة.

لعلي أستعرض بعض الاستيضاحات حول التقرير في إطار القضاء.

الاستيضاح الأول في إطار التدابير التي اتخذتها المملكة فيما يتعلق بتطبيق المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لعلي أستوضح من الوفد: ما هي آلية وبرامج تدريب القضاة حول تطبيق المعايير والاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني؟

ما هي الضوابط الموضوعية لعزل القضاة؟

ما هي إسهامات المرأة الأردنية في أعمال القضاء، وما نسبة مشاركة المرأة في هذا الجانب، وما هي رؤيتكم المستقبلية في هذا المجال؟

هل يتم تقديم المساعدة القانونية للأشخاص غير القادرين في القضايا الجزائية، وما هي آلية تلك المساعدة؟

بالنسبة للمادة الرابعة عشر، تشيد اللجنة بالتوعية في مشروع أعرف حقوقك في مرحلة التفتيش والقبض والتوقيف، وتعتبر هذه الحملة من أفضل طرق وممارسات التوعية:

هل تتم مراجعة قرارات التوقيف أثناء المحاكمة بشكل دوري؟

ما هي ضوابط التوقيف الإداري والمعايير المتبعة في منع التعسف في استخدام الصلاحيات للحكام الإداريين؟

ما سبل الانتصاف الوطنية المقررة للأشخاص الذين يتم احتجازهم دون وجه حق؟

هل يوجد ضوابط موضوعية لتوقيف الأشخاص في مرحلة التحقيق؟

حول المادة السادسة عشر، هل يعطي الحق للمتهمين بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الأدلة والتحقيق أمام " الضابطة العدلية"، وهل يمكن للمتهمين الاطلاع على ملف التحقيق؟

لدي سؤال جانبي فيما يتعلق بالمتهمين في قضايا الإرهاب، ما هي المحكمة المختصة للنظر في قضايا المتهمين بالإرهاب، وما مدى توفر المحاكمات ومعايير المحاكمات العادلة في هذا الجانب؟

كيف يمكن لمكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام أن يقوم بزيارات تفقدية لأماكن الاحتجاز والتوقيف؟ وبالتالي قد ينظر إليه من بعض الحقوقيين أنه يلعب دور الخصم والحكم في آن واحد، في حين أن المطلوب أنه يقوم بهذه المهمة القضاء والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.. نتطلع إلى معرفة وجهة نظركم حول هذا الجانب.

هل تخضع الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة لرقابة محكمة التمييز؟

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

في إطار قضاء الأحداث، وهذه حقيقة تجربة مهمة جداً وتشيد اللجنة بهذه التجربة، لكن اللجنة لمست أن هذه التجربة فقط مطبقة في عمان وإربد والزرقاء، فما هي الأسباب التي تحول دون تعميم تجربة قضاء الأحداث في كل محافظات الأردن؟.

هل يمكن لمنظمات المجتمع المدني للدفاع عن الأحداث أمام القضاء هل هناك مراكز لإعادة تأهيل الأحداث والجناحين بعد إنتهاء فترة محكوميتهم؟

هل تخضع جرائم الأحداث لنظام الأسبقيات؟

في إطار الإعسار وحبس المدنين، هل يتم حبس المدنين المعسر وفقاً للتشريعات النافذة" قانون التنفيذ"؟

هناك شق آخر للسؤال بالنسبة للمعسرين في القضايا ذات الشق الجنائي؟ حسب اطلاعي أن هناك آلية أو ضمانات معينة للمعسر في القضاء العادي.

في إطار التعويض عن الأخطاء القضائية، هل يجوز المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية، وما هي الإجراءات المتبعة في هذا الشأن؟

في إطار التوعية والتأهيل والتعريف بالاتفاقيات والميثاق العربي لحقوق الإنسان، هل يوجد برامج دورية للمدعين العامين لتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل ومراجعة أسباب التوقيف؟

فيما يتعلق بالفصل، تستوضح اللجنة عن نظام الفصل بين الأشخاص المتهمين أو الموقوفين والمحكومين أيضاً.

بالنسبة لإخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، هل يتم إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى فحص طبي مستقل للتأكد من عدم تعرضهم للمعاملة القاسية أو المهينة؟

وهل هناك برامج تأهيلية للأشخاص الموقوفين في مراكز الإصلاح؟

وهل يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية للأشخاص المحتجزين؟

هل توجد برامج دعاية لاحقة للأشخاص المفرج عنهم؟

أسمح لي بسعادة السرييس، إذا كانت الأسئلة كثيرة على الزملاء، وليس لديهم القدرة في الإجابة عن كل هذه الأسئلة ، فقد سبق أن أشرت أنه بالإمكان الإجابة عن هذه الأسئلة الآن أو يمكن أن تستمك الإجابة غداً.

السيد رئيس اللجنة :

شكراً للدكتور هادي اليامي على هذه الأسئلة

أعطي الكلمة الآن لسعادة رئيس وفد المملكة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

تعقيب المملكة الأردنية الهاشمية

السيد رئيس وفد الأردن:

شكراً سيدي الرئيس.

شكراً للدكتور هادي اليامي على تعليقاته القيمة وكذلك على أسئلته القيمة أيضاً، جل هذه الأسئلة لدى أخونا القاضي جلال الزعبي، ولذلك أحيل الكلمة إلى القاضي جلال.

السيد جلال الزعبي:

شكراً سعادة الرئيس.

ماهي الضوابط الموضوعية لعزل القضاة؟

بعد نفاذ أحكام الدستور الأردني المعدل وضع مشروع قانون السلطة القضائية ومعرض حالياً على ديوان التشريع والرأي، هذا المشروع أعطي استقلالية أكبر للسلطة القضائية عن وزارة العدل إذا كان هذا التعبير جائز بحيث يضمن الاستقلال المالي والإدارية للسلطة القضائية، فتصبح السلطة القضائية مستقلة بشكل كامل مالياً وإدارياً حتى بألية التعيين.

السؤال الموجه: ماهي الضوابط الموضوعية لعزل القضاة؟ القانون النافذ حالياً قبل نفاذ أحكام القانون المعدل، المادة (٢٦) لايجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدماته أو تنزيل درجته إلا بقرار من المجلس القضائي وبعد ذلك تصدر إرادة ملكية بالأمر، فالمجلس القضائي هو صاحب الصلاحية في عزل القاضي إذا كان هناك ما يستوجب عزله عن الخدمة.

ما هي إسهامات المرأة الأردنية في أعمال القضاء؟

الدستور الأردني لم يميز بين الذكر والأنثى، وقانون استقلال القضاء لم يميز عند تعيين القاضي أن يكون ذكر أم أنثى، ومن ثم فالشروط عامة.

الفترة الأخيرة شهدت مشاركة كبيرة من المرأة في القضاء الأردني وحققت نجاحات كبيرة، وعدد القضايا حالياً في الجهاز القضائي يقارب ١٠١ قاضي، أتوقع أن هذا عدد جيد.

هل يتم إخضاع القضاة لأية برامج تدريبية حول تطبيق المعايير والاتفاقيات الدولية؟ أتوقع أن الأستاذ عايش هو المعني بالأمر، وكذلك الفقرة الثالثة.

هل تتم مراجعة قرارات التوقيف أثناء المحاكمة بشكل دوري؟

مدة التوقيف محددة بأحكام القانون سواء كانت في فترة التحقيق الابتدائي أو أثناء فترة المحاكمة.

السؤال عن فترة المحاكمة، قاضي الموضوع يصدر مذكرة التوقيف ويتم إرسال المعني إلى مركز التوقيف، كل قضاة الموضوع وأنا أحدهم، كنا نعزل قضايا التوقيف بشكل منفرد، هذه القضايا تكون بمعزل عن باقي القضايا الأخرى بحيث " أشيك " على هذه القضية بشكل دوري، فقبل انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً نصدر مذكرة توقيف جديدة إذا استدعى الأمر، أو أخلي سبيله بموجب كفالة أو بأي طريقة أخرى.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

التوقيف الإداري، أعتقد أن المعنيين سيجيبون عنه.

هل يوجد ضوابط موضوعية لتوقيف الأشخاص في مرحلة التحقيق؟

ختماً هناك ضوابط معينة في قضايا معينة، التوقيف فيها وجوبي مثل السرقة والإيذاء، جرائم القتل، الجرائم ذات الحساسية العالية، يمكن أن يكون الضحية على درجة عالية من الخطورة وبالتالي هناك ما يستوجب توقيفه، وقد يكون هناك خطورة على حياته، فتوقيفه حماية له، هل يوجد ضوابط؟ نعم، يوجد ضوابط، أول ضابط، أن تكون مدة التوقيف محدودة وغير مطلقة، أحد قرارات التوقيف قبل الاستئناف، يستأنف وتنظره المحكمة.

ما هي الضمانات المقررة للأشخاص المتهمين أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة والإحتجاز؟

حسب فهمي، كلمة " الإحتجاز " تعنى التوقيف " دعونا نتحدث عما يتم أمام الضابطة العدلية، فترة توقيف الضابطة العدلية هي فترة وجيزة، لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة، يجب عليه بعد أربع و عشرين ساعة أن يحيل الأمر للمدعي العام، لايمك أن يوقفه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فهي مدة حصرية.

التطبيقات، المدعي العام ينتقل إلى المراكز الشرطة ويقوم هو بالتحقيق فوراً إذا كانت القضية على جانب من الخطورة وتصدر مذكرة التوقيف عن المدعي العام، حتى مذكرة التوقيف التي تتم في التحقيق الأولى تصدر من المدعي العام.

كذلك هناك ضمانات أخرى، مثل حقه في أحضار ماحميه أمام المدعي العام، لكن ليس له الحق في المناقشة، وإنما يحمي موكله من أي تجاوز قد يصدر عن جهة التحقيق، ومن حقه أن يستأنف أي قرار يصدر عن المدعي العام في هذه الفترة.

هل يعطي الحق للمتهمين بالإستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الأدلة والتحقيق أمام " الضابطة العدلية"، وهل يمكن للمتهمين الإطلاع على ملف التحقيق؟

الإطلاع على ملف التحقيق يصير عند المدعي العام، هذه ليست مرحلة قضائية، ومن ثم هذا إجراء سابق على المرحلة القضائية ومن ثم لا يكون هناك محام.

هل تخضع الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة لرقابة محكمة التمييز؟

من باب احقاق العدالة، يُقدم طلب إلى وزير العدالة والذي يملك إصدار أمر لرئيس النيابة العامة أن يعرض الأمر على محكمة التمييز وتميز نفعاً للقانون.

بالنسبة للسؤال المتعلق بمكتب المظالم وحققو الإنسان سيجيب عنه ماهر بك إن شاء الله.

هل تخضع جرائم الأحداث لنظام الأسبقيات؟

بموجب قوانين الأحداث الأردنية لاتعتبر أسبيقة، لا تسجل أسبقية على الحدث.

هل يتم حبس المدين، المعسر وفقاً للتشريعات النفاذة "قانون التنفيذ"؟

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

نعم، يتم حبس المدين المعسر ولفترة قصوى هي ثلاثة أشهر، ولقاضي التنفيذ الصلاحية أن يحكم بالمدة كاملة أو يجزئها.

هل يجوز المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية، وما هي الإجراءات المتبعة في هذا الشأن؟
أعتقد أن الساحة الأردنية لم تشهد من قبل مطالبة بالتعويض أو دفعت دعوى باتجاه أحد.

السيد الدكتور/ هادي اليامي:

ما هي الجهة المختصة للنظر في قضايا التعويض؟

السيد جلال الزعبي:

القضاء نفسه، يصدر قرار من المجلس القضائي بالإذن بالمخاصمة ويتم المخاصمة.

هل توجد برامج دورية للمدعين العامين لتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل ومراجعة أسباب التوقيف؟
من واجبات المدعي العام مراقبة السجون والصرف عليها، واجب عليه أن يقوم بزيارات دورية ويعد تقارير ليتم إرسالها إلى وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لوزارة العدل وأنا المعني بهذه الوحدة، تأتينا تقارير دورية من المدعين العامين الذين يراجعون مراكز الإصلاح والتأهيل، لدينا مواطنين يضربون عن الطعام فيتم إعداد تقرير وتخرج لجنة من عندنا تتفاوض وتجلس مع النزير لتصل إلى درجة الأسباب التي دفعته إلى الإضراب عن الطعام وإعادة الأمور إلى نصابه السليم.

بالنسبة للسؤال المتعلق بمدي تطبيق الفصل بين الأشخاص المتهمين عن المحكومين، سيجيب ماهر بك عنه.

هل يتم إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى فحص طبي مستقل للتأكد من عدم تعرضهم للمعاملة القاسية أو المهينة؟

أكثر تواصل يتم مع وحدة الطب الشرعي لإجراء فحوصات على الضحايا وإعداد تقارير خاصة بهم، وهناك ٩٠% من عمل المحاكم بالشق الجزائي الذي يتضمن اعتداءً بدنياً يعتمد على التقارير الطبية سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو كانت أثناء فترة المحاكمة.

بالنسبة للسؤال المتعلق بالبرامج التأهيلية للأشخاص الموقوفين سيجيب عنه عايش بك.

السيد الدكتور/ هادي اليامي:

ما هي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب؟

السيد/ جلال الزعبي:

أعتقد محكمة أمن الدولة هي المعنية بالمحاكمة، فإذا كان المعني مدنياً ستتم تشكيل هيئة مدنية بالكامل، لن تكون محكمة عسكرية، محكمة أمن الدولة بموجب قانونها تشكل من ثلاثة قضاة أما ثلاثة

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

عسكريين، أو ثلاثة مدنيين أو قضاة مختلط عسكري ومدني، لكن إذا كان المعني مدنياً يتم تشكيل هيئة مدنية باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص في الدستور.

السيد/ ماهر الشيشاني:

بالنسبة للسؤال: ماهي ضوابط التوقيف الإداري؟

طبعاً بالنسبة لقانون الجرائم العمول فيه من قبل الحكام الإداريين، هو قانون وقائي ولايهدف للحد من الحريات الشخصية، طبعاً هذا القانون وجد لحماية المجتمع من الأشخاص الخطيرين جداً، فلايمكن توقيف أي شخص عادي، الحاكم الإداري لايقوم إلا بتوقيف الأشخاص الذين يرتكبون عدة جرائم وتكون لديهم أسبقيات جرمية كبيرة جداً ويشكلون خطراً، مجرد خروجهم من السجن يرتكبون جريمة أخرى.

طبعاً هناك ضوابط قانونية عديدة، يعنى الحاكم الإداري يده ليست مطلقة بتوقيف الأشخاص، ولايوجد توقيف إداري إلى ما لا نهاية، لأن موضوع التوقيف الهدف منه كفالة حسن سلوك هؤلاء الأشخاص، وعندما يجد الحاكم الإداري الشخص الذي يقوم بتكفيل هذا الشخص المجرم ويضمن حسن سلوكه يتم إطلاق سراحه فوراً، والآن هناك مشروع قانون معروض على الحكومة وعلى مجلس النواب للحد من صلاحية الحاكم الإداري لتقل وتصبح لمدة أسبوعين على الأكثر في القضايا، أيضاً قرارات الحاكم الإداري ليست مطلقة، فهي خاضعة للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً.

هناك ضمانات أيضاً، فقد تم عقد دورات للحكام الإداريين لتوعيتهم بالحالات التي يجب توقيفها.

ما أثار موضوع التوقيف الإداري أنه في إحدى السنوات قبل خمس أو ست سنوات وصل عدد الموقوفين أكثر من عشرين ألف شخص، فتم عقد دورات وتم وضع تعليمات من معالي وزير الداخلية للحكام الإداريين.

ما هي سبل الانتصاف الوطنية المقررة للأشخاص الذين يتم احتجازهم دون وجه حق؟

طبعاً أي احتجاز دون وجه حق من قبل مؤسسات القانون يعتبر جريمة مجرمة لدينا بقانون العقوبات وهي جريمة بحجز الحرية، فإذا قام رجال الشرطة بحجز أي شخص دون وجه حق يعتبر مرتكباً لجريمة حجز الحرية، وقد صدرت أحكام من محكمة الشرطة أدانت بعض رجال الشرطة في هذه القضايا وتم حبسهم وطردهم من جهاز الأمن العام، وأيضاً دفعت عليهم قضايا تعويض، ودفعوا تعويضات، وأنا شخصاً شاهدت أحكاماً وصلت إلى عدة آلاف من الدنانير لمجرد حجز الحرية لمدة أربع وعشرين ساعة دون وجه حق.

السيد الدكتور/ هادي اليامي:

من أي محكمة؟

السيد/ ماهر الشيشاني:

من المحكمة النظامية، المحكمة المدنية، طبعاً صلاحية الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب الشخص المتضرر هي المحكمة النظامية، لكن محكمة الشرطة هي محكمة جزائية فقط.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

هل يوجد ضوابط موضوعية لتوقيف الأشخاص في مرحلة التحقيق؟

طبعاً لدينا ضوابط لموضوع التوقيف والإحتجاز، وقد حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (٩٩، ١٠٠)، حددت الأشخاص التي يجب أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام في إطار الجنايات وكذا، يجب أن يتم تنظيم ضبط قبض، يجب أن يتم إعلام الشخص المقبوض عليه بالتهمة وتاريخ وساعة الواقعة.. هناك عدة جرائم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب بسبب نقص في بيان واحد صغير في إجراءات الضبط.

التعديل الدستوري الأخير أكد على موضوع ضمانات أكبر لحجز الحرية، المادة ٢/٨ من الدستوري الأردني نصت على: كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولايجوز تعذيبه، بأشكال من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لايجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين.. الخ؟

طبعاً لدينا مراكز إصلاح ومراكز توقيف، كلها معلنة بحكم القانون، لكن لدينا معتقلات سرية، يجب أن تكون أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح معلنة بموجب أمر من وزير الداخلية، فلاتوجد عندنا أماكن توقيف سرية، وكلها خاضعة للتفتيش من مراكز.. حتى مركز توقيف إدارة المخابرات العامة والاستخبارات، خاضعة للتفتيش من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان.

" وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.. يعني حكم الدستور أبطل أي اعتراف يتم أخذه تحت وطأة أي إكراه.

كما نصت المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :

١. يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى، أعليه الذي بجلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة، فإذا تجاوز الأربع وعشرين ساعة، يتم ملاحقة المسؤول عن جريمة حجز الحرية.

طبعاً مراكز التحقيق والاحتفاظ خاضعة أيضاً للتفتيش سواء من مكتب المظالم وحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. المدعي العام يقوم بالتفتيش على مراكز الاحتفاظ والتحقيق لدي المراكز الأمنية بالإضافة إلى مراكز الإصلاح، وقد يأمر بالإفراج عن بعض الأشخاص إذا وجد أن التهمة بسيطة أو غير خاضعة للتوقيف، ولدينا صندوق شكاوي في كافة مراكز الإصلاح ومراكز التوقيف، ولدينا دليل عمل أعدته مديرية الأمن العام لمراكز الاحتفاظ، يمكن أن تزودكم بنسخة منه.

هل يعطي الحق للمتهمين بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الأدلة والتحقيق؟

أخيراً تم توقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين، والآن هناك مشاورات أيضاً لتطوير هذه المذكرة.. أصبح من حق المحامي أن يقابل الشخص في المراكز الشرطة أثناء فترة الإحتجاز والتحقيق الأولي.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

نحن كرجال أمن عام، لاتوج لدينا صلاحية بالتوقيف، وإنما لدينا صلاحية الاحتفاظ فقط لمدة أربع وعشرين ساعة، أيضاً لاتوجد لدينا صلاحية الاستجواب، لأن الاستجواب والتوقيف فقط من صلاحيات المدعي العام حسب القانون.

هل تخضع الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة لرقابة محكمة التمييز؟

لقد كنت قاضياً في محكمة الشرطة وكانت هناك قضايا جنح تم تمييزها، أما الجنايات فتميز حكماً.

أيضاً أضيف قاضي مدني. ز لدينا هيئتان لمحكمة الشرطة، الهيئتان أضيفا لهما قاضيان مدنيان بالإضافة إلى القضاة العسكريين.. أغلب القضاة خريجين معهد القضاء الأردني.

كيف يمكن لمكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام، أن يقوم بزيارات تفقدية لأماكن الاحتجاز والتوقيف؟

نحن لدينا خمسة أجهزة رقابية داخل مديريةية الأمن العام، ليس فقط مكتب المظالم، لدينا مكتب المفتش العام، لدينا مكتب المظالم وحقوق الإنسان، لدينا إدارة الشئون القانونية، لدينا إدارة الأمن الوقائي، لدينا أجهزة أخرى تقوم بالرقابة، تعدد الجهات الرقابية على التفتيش تساهم في الحد من أي تجاوزات قانونية قد ترتكب من قبل رجال الشرطة.

بالنسبة للأحداث، أود أن أشير إلى أن هناك إدارة الشرطة الأحداث استحدثت منذ بداية هذا العام، وهذه الإدارة تختص بالتعامل مع الأحداث الوقعيين في نزاع مع القانون.

ما مدي تطبيق نظام الفصل بين الأشخاص المتهمين عن المحكومين؟

لقد تحدثنا عنه. لدينا نظام خاص بالتصنيف يتم فصل المتهمين عن المحكومين، وأيضاً حسب القضايا وحسب الخطورة الجرمية، هذا النظام له معايير حوالي ٢٤ نقطة يتم اعتمادها في التصنيف في أر مرجع أو في أي قسم من السجن.

هل يتم إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى فحص طبي مستقل للتأكد من عدم تعرضهم للمعاملة القاسية أو المهنية؟

نعم يتم إخضاعهم إلى فحص طبي، وهناك برامج تأهيلية للأشخاص الموقوفين.. نحن نوجه لكم الدعوة في أي وقت لكي تزوروا مراكز الإصلاح لدينا حتى تطلعوا على البرامج التأهيلية.

هل يتم تقديم خدمات الرعاية الطبية والنفسية للأشخاص المتحجزين؟

نعم، حتى الأشخاص المحتجزين والمحكومين يخضعون للبرامج الاجتماعية، لدينا أيضاً في الأمن العام مرشدين اجتماعيين ونفسيين لأن الوزارات المعنية الأخرى قد يحدث عندها نفس أو كذا، فقمنا بتجنيد عدد من الأشخاص ليقوم بالإرشاد النفسي والاجتماعي.

هل توجد برامج رعاية لاحقة للأشخاص المفرج عنهم؟

نحن ندرس هذا الموضوع لإيجاد برامج رعاية لاحقة، حيث كانت الموارد المتاحة غير كافية لهذا، لكن الآن هناك دراسات مع وزارة العدل لتنفيذ برامج راعية لاحقة للأشخاص المفرج عنهم، وشكراً.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد / عايش العواملة:

بالنسبة لموضوع قضاء الأحداث وعدم انتشار المحاكم في جميع محافظات المملكة، هناك عناية خاصة بالقضاء الأحداث كونه مرتبطاً بالأطفال دون سن الـ ١٨ عاماً.

عدم انتشار هذه المحاكم في كافة محافظات المملكة مبني على دراسات دقيقة متعلقة "بالكثافة السكانية، حيث ان التجمعات السكانية الموجودة لدينا في بعض المحافظات، هذه المحافظات التي فيها أعداد تم إنشاء محكمة الأحداث في مركز هذه المحافظات، أما بالنسبة للمحافظات الأخرى، فإن الدراسات تشير إلى أن النسب قد تكون قليلة وأحياناً تكون معدومة.

بالنسبة لموضوع مراكز الرعاية والتأهيل لدار تربية وتأهيل الأحداث بشقبة سواء كان للمحكومين أو الموقوفين. ز عدد المنتفعين من هذه المراكز لم يتجاوز الطاقة الاستيعابية، المراكز الموجودة لدينا الآن كافية، وفي حال ما إذا زادت الأعداد سوف ننشئ دور رعاية أخرى.

بالنسبة لموضوع الرعاية اللاحقة في السجون، لدينا برنامج مطبق، وهناك دراسة الآن من قبلنا ومن قبل وزارة العدل ومن قبل الجهات الأخرى حتى نطور موضوع الرعاية اللاحقة، لدينا مكتب التنمية الاجتماعية الملحق بالسجون، يقدم معونات نقدية في حال وجود أسرة قد تكون فقيرة، ويستمر تقديم هذه المساعدات للأسرة تقريباً لمدة ثلاثة أشهر بعد خروج السجين.

منه وجهة نظري، هي غير كافية، فنحن بحاجة إلى برامج أخرى، لكن الدولة تعكف على دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق. علماً أن لدينا أيضاً وزارة التنمية من خلال سجل الجمعيات تم تحفيز الجمعيات المحلية للعمل مع السجين، بمعنى أن يكون هناك تواصل ما بين السجين وأسرته حتى يكون هناك نوعاً من المساعدات تقدمها الأسرة وقت الحاجة.

بالنسبة لموضوع تدريب القضاة والمدعين العامين في مجال الأحداث، لدينا دورات تكاد تكون بشكل مستمر، في الشهر الماضي كان هناك دورة متخصصة حضرها ١٢ قاضياً ويجوز من بينهم ثلاثة مدعين عامين في قضاء الأحداث، هذه الدورة حول تطبيق معايير حقوق الإنسان في قضاء الأحداث، وتم إضافة الميثاق العربي أيضاً ضمن المواد التي أدرجوها في تدريبهم، هذا على مستوى القضاء.

لدينا أيضاً التدريب الشرطي، الآن تم إنشاء دار شرطة الأحداث، ودائماً الأمين العام جهاز سباق في تطبيق أحكام القانون ومسودته، لأن لدينا الآن مسودة لقانون الأحداث وهي جاهزة الآن في ديوان التشريع والرأي، تم تضمينها- تقريباً- كافة المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال والأحداث، أحد محاورها وجود شرطة مختصة بالأحداث، وأيضاً وجود نيابة عامة خاصة بالأحداث، وشكراً.

السيد جلال الزعبي:

أود أن أضيف إلى ما تفضل به زميلي فيما يتعلق بمحاكم الأحداث في الأردن.

تقع محاكم الأحداث في شمال الأردن وفي محافظة الزرقاء وفي العاصمة. لقد تشكلت هذه المحكمة وتم تعيين قاض أحداث متخصص في هذا المجال، هذا في المحافظات، خاصة محافظات الجنوب، عدد قضايا الأحداث قليلة، هذا لا يعني أن تنظر المحكمة العادية قضية الأحداث، تنعقد محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث، تطبق نفس قوانين الأحداث، لا يتغير الأمر في شيء، قاضي الأحداث المختص بمحكمة أحداث الزرقاء أو محكمة أحداث إربد أو محكمة أحداث عمان، يطبق قانون الأحداث وهو قاضي نظامي، ينتدب أو يعين كقاض أحداث.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

في المحافظات التي لا يوجد فيها هذا الزخم السكاني أو زخم القضايا، تنعقد محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث وتطبق جميع المحظورات وفقاً لقانون الأحداث.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً سعادة القاضي.

يطلب السيد الدكتور/ هادي اليامي التعقيب، فليتفضل.

السيد الدكتور/ هادي اليامي

شكراً سعادة الرئيس.

أريد أن أعلق على موضوع مسودة " قانون الأحداث، هل تتوقعون أن تصدر هذه المسودة خلال فترة معينة؟ هذا جانب.

الجانب الأخير، موضوع السجون، لقد أشار سيادة العقيد إلى موضوع السجون، لقد كان لي تجربة سابقة وزرت عدد من سجون الأردن.

لدى سؤال فيما يتعلق بالعلاج النفسي، هل هناك نسبة معينة بالنسبة للأطباء في كل السجون، وما هي كيفية تقديم الرعاية النفسية بالنسبة للسجناء، لأن هناك كثيراً من الدول تستوجب وجود رعاية خاصة في هذا الموضوع، وشكراً.

السيد/ ماهر الشيشاني:

بالنسبة لموضوع الأطباء النفسيين.. لا يوجد في الأردن أكثر من ٥٠ طبيباً نفسياً من وزارة الصحة، وهؤلاء يتم توزيعهم على السجون وكذلك يعالجون الناس المنتفعين في المستشفيات الحكومية، وأيضاً يقابلون الأحداث.

بسبب النقص هذا، قامت مديرية الأمن العام بتجنيد ٨٠ مرشداً نفسياً جامعياً للتعامل مع النزلاء لعدم قدرة وزارة الصحة على تغطية الموضوع النفسي في مراكز الإصلاح والتأهيل، المشكلة أن هناك شحاً في تخصص الطب النفسي في الأردن، لكن يوجد مرشدين نفسيين يتعاملون مع النزلاء.

السيد / رئيس اللجنة:

أسمحوا لي باسم أعضاء اللجنة أن أشكركم شكراً جزيلاً على هذا التفاعل.

والآن ترفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة للاستراحة.

(رفعت الجلسة الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين ظهراً).

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

مضبطة جلسة العمل الثانية

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

استؤنفت الجلسة الساعة الثانية والدقيقة العاشرة ظهراً).

السيد/ رئيس اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

اسمحوا لي أن أرحب بكم مرة أخرى لنستكمل مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية، ويسعدني أن أرحب بسعادة السفير وأعضاء الوفد مرة أخرى.

لدينا حزمة أخرى من الأسئلة، وسوف يتولي الدكتور عبد المجيد زعلاني طرح الأسئلة، ومن ثم نعطي الفرصة للدولة الطرف للتعقيب على هذه الأسئلة.

السيد/ عبد المجيد زعلاني:

ليس لدى أسئلة كثيرة في الحزمة التي كلفت بالتطرق إليها.

سوف أتحدث في موضوع الملكية الخاصة، أعتقد حسبما جاء في التقرير أن هناك نصاً دستورياً يكرس الملكية الخاصة، لكن التقرير لم يذكر النصوص الأساسية في القوانين.

أيضاً تحدث التقرير عن فكرة المصادرة، وهي نافية لفكرة الملكية، التقرير لم يذكر أي تفاصيل، ولذلك لانعر - مثلاً- هل توجد مصادرة عامة في النظام القانوني الأردني، هل المصادرة الخاصة كعقوبة تكميلية معروفة في القوانين العقابية، ليس هناك تفاصيل قانونية حول فكرة المصادرة.

لقد أكد التقرير فيما يخص الملكية الخاصة على الملكية العقارية، وتتفقون معي في أن ملكية المنقول أيضاً مهمة، لكن لم يشر إليها في التقرير.

ولذلك كنت أتمنى أن أرى النصوص العادية الخاصة بالقانون المدني، وما هي الخصائص الأساسية لحق الملكية في الأردن؟

وأذهب بعيداً لنتحدث عن الملكية الخاصة للأجانب، هل للأجانب الحق في التملك سواء في العقار أم المنقول؟

هناك دول تسمح وهناك دول لاتسمح، إذاً ما هو الوضع في المملكة؟ هل الأجنبي المقيم في الأردن غير المقيم خارج الأردن.. لاتوجد تفاصيل في التقرير. هذه هي النقاط الأساسية التي أردن أن أتحدث عنها فيما يخص الملكية الخاصة.

أسمح لي - سيدي الرئيس- أن أرجع إلى نقطة أشير إليها وأشرت إليها في الصباح، تمنيت لوكان هناك رداً اليوم أو غداً حول فكرة سمو الاتفاقيات، غير واضح في التقرير.. وردت ثلاث حلالات، فقرة تقول: " عند النشر"، وفقرة ثانية تقول: الاتفاقيات تسمو على القانون"، وفقرة أخرى تتكلم على القانون المدني.

لذلك أردت أعرف بالضبط أين هي الاتفاقيات في النظام القانوني الأردني، وشكراً جزيلاً.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للدكتور ز علاني.

أعطي الكلمة الآن لسعادة رئيس وفد الأردن للتعقيب.

السيد / رئيس وفد الأردن:

شكراً سعادة الرئيس.

إن مفهوم المخالفة يستدل منه على قضية سمو مبدأ فكرة الملكية العامة، وتنص المادة الثالثة من الدستور على: لا يملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعيد في القانون، وينظم قانون الاستهلاك كيفية استهلاك الملك الخاص لغايات النفع العام وكيفية تقدير التعويض العادل. ومنهجنا كان الاستناد إلى مبدأ الدستور القائم على وجود فكرة الملكية العامة في العقار وفي المنقول.

نعم، التفضيلات- كما تفضل الدكتور- في القانون المدني، والتفضيلات مفردة في القانون المدني الأردني بإسهاب وفيما لا يرد عليه نص يتم العودة إلى نصوص مجلة الأحكام العادلة لمعالجة قضايا الملكية الخاصة ويقدر كبير من التفصيل، ولكن يصعب أن تضمنها حقيقة في تقرير واحد، لكن نحن على أتم الاستعداد أن نزودك بنفس نص القانون المدني الأردني لغايات أن ترى الحقوق المتعلقة بحق الملكية، لأن هناك حقوقاً مرتبطة بحق الملكية، أيضاً يفرد لها القانون المدني الأردني مساحات.

ففي هذا الجانب وددت أن أقوم بإدراج هذه الملاحظة قبل أن أحيل إلى القاضي جلال الزعبي الذي يعرف أكثر مني في هذا الموضوع.

عن قضية سمو التشريعات، لا يوجد نص في الدستور الأردني يحدد أين تقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالهرمية الترايبية للتشريعات والقوانين، ولكن هناك اجتهادات لمحكمة التمييز بسموها، بمجرد أن تصدق وأن تنشر في الجريدة الرسمية على التشريعات الوطنية، وعلى ألا يعتد بأي تشريع وطني يتعارض مع أحكام الاتفاقيات.

الآن، متى تصبح جزءاً من نظام القانون الأردني؟

هي تصبح جزءاً من نظام القانون الأردني بمجرد أن يصدق عليها مجلس الأمة إذا كانت من ضمن مايقع تحت طائلة الاتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من الدستور التي تستوجب تصديق مجلس الأمة عليها، لأن هناك نوعين من الاتفاقيات.

لدينا نوع من الاتفاقيات التي لا يستوجب نفاذها إقرار مجلس الأمة وأن النوع الثاني بموجب المادة (٣٣) من الدستور وهي الاتفاقيات التي تمس الحقوق العامة والخاصة بالأردنيين أو يترتب عليها التزامات على الخزينة العامة، تلك الاتفاقيات لا تنفذ إلا بتصديق مجلس الأمة عليها.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

موضوع النفاذ النظري يصادر بمجرد أن تستكمل الإجراءات التشريعية المرتبطة بإقرارها من قبل إما مجلس الأمة أو في حالة الاتفاقيات التي لا تلزم المصدق أن يصدق عبر آليات مجلس الوزراء وأن تقتصر بنص الإرادة الملكية السامية بعد ذلك.

التطبيق الوطني، هي المسألة التي قد تكون أحياناً ملتبسة، التطبيق القضائي الوطني غير متاح للقاضي إلا بالنشر في الجريدة الرسمية، عندما يصادر إلى النشر في الجريدة الرسمية يستطيع القاضي الوطني أن يعتد مباشرة بهذه الاتفاقية وبشكل مباشر.

أردن أن أبين هذا الأمر لعل وعسى أن يكون قد زال اللبس، لكن هي بطبيعة الحال مرتبطة أولاً بتقدير نوع الاتفاقية، هل هي إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات المنصوص عليها في المادة (٣٣ / ١) من الدستور أم المنصوص عليها في المادة (٣٣ / ٢) من الدستور والتي تقتضي لإنفاذها موافقة مجلس الأمة، وهي واضحة الاتفاقيات التي تمس حقوق عامة وخاصة للأردنيين، هي الاتفاقيات التي ترتب على الخزينة العامة شيئاً من النفقات العامة، ولغاية الإنفاذ داخل النظام القضائي الأردني، مرة أخرى أقول إن النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة القاضي الوطني ليطبق أحكام هذه الاتفاقية بمجرد أن تنشر في الجريدة الرسمية، والنشر لا يزال متفاوتاً، لكن ما هو متأخر نشره، نحن بصدد نشره بإعداد الجريدة الرسمية تبعاً لغاية أن يأخذ وضعه في إطار التطبيق في النظام القضائي والقانوني الأردني.

السيد جلال الزعبي:

فيما يتعلق بالملكيات العقارية والحقوق الواردة عليها سواء كانت حقوقاً عينية أصلية وتبعية أو حقوق شخصية، حتى التملك للأجانب، اسمحو لي أن أجيب عن هذه الأسئلة في إجتماع غد كي أعد جواباً تفصيلاً.

السيد رئيس اللجنة:

دكتور زعلاني، هل ترى أن نؤجل مناقشة باقي الحزمة إلى يوم غد؟

السيد الدكتور/ عبد المجيد زعلاني:

أقترح أن ننقاش موضوع التعليم اليوم.

السيد رئيس اللجنة:

إذن، فلنتفضل.

السيد/ عبدالمجيد زعلاني:

بالنسبة للتعليم الإلزامي، لم يرد في التقرير بشكل دقيق وواضح - مثلاً - السن الأدنى، أعتقد غير مذكور، حسبما قرأت لم أعر على السن الأدنى، نقول - مثلاً - التعليم الإلزامي، ولانعرف بالضبط هل هو تعليم ابتدائي، متوسط، ثانوي، خاصة أن العبارات تختلف من بدل إلى آخر أحياناً.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أيضاً لاحظت في التقرير ذكر للمدارس الخاصة التي توجد بكثرة في الأردن سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى التعليم الابتدائي المتوسط، لقد ورد في التقرير العبارة التالية: " عدم التوازن الصارخ في أقسام الطلاب بين أقسام المدارس الخاصة والمدارس الحكومية"، يعني المدارس الحكومية مكتظة جداً، والمدارس الخاصة.. من ناحية حقوق الإنسان .. نوع من المساواة، أردت أن أخلق نوعاً من التوازن، ولذلك يمكن أن يكون هذا في شكل توصية بأن الحكومة يمكن أن تعمل على تقليص الفارق خدمة لنوعية التعليم المتعارضة حتماً ظاهرة أكتظاظ في المدارس، ربما الفكرة لدى ليست واضحة، والسؤال: ما الفرق بين المدارس الخاصة والمدارس الحكومية؟ معناه إدراج قوانين تنظيم بعض الأمور لكي يكون هناك نوع من التوازن.

أيضاً هناك نقطة تتحدث عن التعليم النظامي، والتعليم في المدارس الخاصة، ويبدو أن المهاجرين أغلبهم موجود في المدارس الخاصة وليس التعليم النظامي- حسبما فهمت من التقرير- وبشكل خاص العراقيين الذين وفدوا إلى الأردن.

ننوه بالخطوة الكبيرة التي اتخذها المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم بتوقيع مذكرة تفاهم ووضع خطط عمل من أجل إدماج حقوق الإنسان في النظام المدرسي الأردني، ولكن نتمنى لو نعرف تفاصيل أكثر عن ذلك، على سبيل المثال ما هي الإنجازات التي تمت في إطار هذا الإتفاق؟ لم يظهر في التقرير الإنجازات الحقيقية، مثلاً تم التدريس بنسبة كذا، برنامج كذا، مواد .. الخ.

نسجل الجهود المعتبرة في مجال محو الأمية، نفتخر بهذا أن الأردن حقق مستوى عالٍ من القضاء على الأمية، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للدكتور زعلاني على ملاحظاته.

أعطي الكلمة للسيد رئيس الوفد.

السيد رئيس وفد الأردن:

شكراً سعادة الرئيس.

نعم، هناك مدارس حكومية ومدارس خاصة، لكن المدارس الحكومية هي المدارس الحكومية وهي التي تتكفل فيها الدولة بمجانبة التعليم وبالزامية التعليم، إلزامية التعليم على مستوى المملكة، لكن مجانبة التعليم في المدارس الحكومية.

التفاوت صحيح لأن الثنائية موجودة، المدارس الخاصة موجودة في الأردن، لكن ليس بالكثرة التي قد تخطر على بالك- دكتور زعلاني- هناك مدارس خاصة، وهناك جامعات خاصة، لكن العمود الفقري للعملية التعليمية هي مدارس الحكومة التي فيها التعليم مجانياً.

بالنسبة لجزئية الإلزامية، سأتركها لأخينا عايش، بمعنى أن يحدد التعليم الإلزامي، والتفاوت طبيعياً، لأن ما بين التعليم المجاني وما بين مدرسة خاصة تفرض رسوماً بالآلاف الدنانير، بطبيعة الحال ليس كل

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

الناس مقتدرين في هذا الإطار، لكن هذا أيضاً في إطار جزء من حريات الحياة الإقتصادية بالدخول في مراحل مختلفة بما فيها جانب التعليم.

الآن، سأحيل الكلمة إلى أخي عايش ليحدثنا حول نقطة الإلزامية.

السيد عايش العواملة:

شكراً جزيلاً.

لدينا أعداد كبيرة من سكان المملكة على مقاعد الدراسة في المدارس، مدة التعليم الإلزامي هي عشر سنوات، بموجب نص قانون التربية والتعليم تبدأ من الصف الأول الابتدائي في المرحلة الابتدائية وتنتهي بالمرحلة الإعدادية.

بالنسبة للمدارس الخاصة، عددها قليل، لكن العدد الكبير والعمود الفقري للعملية التعليمية هو الحكومة ضمن مدارسنا النظامية.

بالنسبة لموضوع الأطفال الموجودين على إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، لدينا نهج معين سواء للاجئين العراقيين أو السوريين أو الجنسيات الأخرى، تم اتخاذ قرار على مستوى..

السيد رئيس وفد الأردن:

الضيوف العراقيين.

السيد / عايش العواملة:

نعم، الضيوف العراقيين أو الجالية العراقية، تم اتخاذ قرار بقبولهم بالمدارس النظامية مع أبنائنا الأردنيين، أي أنهم يدرسون في مدارسنا بالمجان، بل تم اتخاذ قرار أعلى بالنسبة لمراكز المعاقين النظامية، الذين يعانون صعوبات التعليم أيضاً ألقوهم بهذه المراكز، هذا بالإضافة إلى الخدمات الصحية المرافقة للطفولة.

في مجال التعليم، لدينا مبادرات تعليمية متميزة حتى تطور منهجيات التعليم ضمن محور العملية التعليمية سواء كان للطفل أو المعلم أو المدرسة، هناك الكثير من المبادرات التي أطلقتها الحكومة الأردنية، ومنها المبادرة التي أطلقتها الملكة رانيا العبدالله حول تطوير المفاهيم الرئيسية في عملية التعليم.

بالنسبة لتطوير المناهج، تقوم وزارة التربية والتعليم ضمن لجنة مشتركة مع مختلف الجهات التي تعنى بقضايا الطفل بتطوير المناهج بما يتفق ومفهوم حقوق الإنسان بشكل عام، وهذا الأمر يعملون عليه- تقريباً- منذ سنتين، والآن نحن على مشارف التطبيق، وشكراً.

السيد/ رئيس اللجنة:

شكراً جزيلاً، قبل أن نختم هذه الحزمة، أيضاً هناك سؤال فيما يتعلق بالمادة (٤١) التي نتحدث عن التدابير التي تتخذها الدول لإدماج مفهوم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية، لم نلاحظ في التقرير الذي قدمته المملكة ما يفيد بوجود هذه التدابير، فأتمنى أن يلقى الضوء على هذا الموضوع أيضاً.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد رئيس وفد الأردن:

بالتأكيد سنقوم بتزويد اللجنة الموقرة بالرد حول هذا الأمر في إطار ما تقوم به المملكة بشكل عام من أجل التوعية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية، لكن أستطيع أن أقول- مثلاً- على المستوى الجامعي، ومن واقع تجربة لسمتها ورأيها كطالب جامعي وكذلك لما أتيح لي أن أدرس في الجامعة، على سبيل المثال مادة حقوق الإنسان، هي متطلب جامعي للعديد من تخصصات البكالوريوس بميثاقات الكليات الأدبية، وهي مادة حرة متاحة لكل طلبة الجامعات في الأردن التي فيها كليات حقوق، وربما هي المائدة الوحيدة في ميثاق كلية الحقوق المتاحة كمتطلب جامعي وكمادة حرة لغير القانونيين، فهذا من باب- أيضاً- التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان على مستوى الجامعات الموجودة فيها كليات حقوق.

على مستوى المدارس، هناك حملة توعية بحقوق الإنسان، وتبدأ حقيقة من عنف المدارس، لأن هذه ظاهرة - مع الأسف- موجودة في كثير من دول العالم بأن يقع على الطالب في المدرسة إيذاء من قبل المعلم لوجود جهل بكيفية التعاطي مع حقوق الإنسان وحقوق الطفل، قد خلت هذه الجوانب عبر هذه البوابة وغيرها من البوابات قبل فترة طويلة في إطار توعوي لمفاهيم حقوق الإنسان التي تبدأ بالجانب الصغير جداً وتتوسع لجوانب توعية مرتبطة بإسهام النشء، ماهية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتدرج، بحيث تكبر معه هذه المفاهيم، لأننا لا نبدأ في المرحلة الابتدائية بالحديث عن منظومة الحقوق السياسية، لكن تبدأ بالحديث عن منظومة الحقوق المرتبطة بأنك تعرف بأنه لا يجب أن يقع عليك إيذاء جسدي من معلمك، ثم مع تطور مراحل العمر تدخل المفاهيم الأخرى الإضافية المكتسبة التي تتناسب مع نضوج هذا الإنسان ومع تطوره العمري وتطوره الفكري، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً جزيلاً.

إخواني الأفاضل، أود باسم اللجنة سعادة رئيس وفد وأعضاء المملكة الأردنية الهاشمية على حضورهم اليوم وعلى ما قدموه من إيضاحات حول التساؤلات التي طرحها السادة الأعضاء، وكذلك أشكر الإخوان الأردنيين الذين حضروا من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تساهم أيضاً في إثراء هذا العمل الذي نحن بصدده. والآن، ترفع الجلسة، وتعد الجلسة المقبلة- إن شاء الله - الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم غد. (رفعت الجلسة الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والأربعين ظهراً).

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

مضبطة جلسة العمل اليوم الثاني

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢ م

اجتماع اللجنة في اليوم التالي للدورة الأولى لمناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية

القاهرة: ٢ / ٤ / ٢٠١٢

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) اجتماعاً الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الأثنين الثاني من أبريل ٢٠١٢،

برئاسة: سعادة الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
لمناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في مقر جامعة الدول العربية (قاعة أندلسية).
وبحضور أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

١. الدكتور/ هادي اليامي (نائب الرئيس)
٢. الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
٣. المستشار/ أسعد نعيم (عضو اللجنة)
٤. الأستاذ/ عاصم منصور مقداد ربابعة (عضو اللجنة)

الوفد الأردني:

١. العقيد / ماهر الشيشاني مدير إدارة الأمن العام.
٢. القاضي / جلال الزعبي وزارة العدل.
٣. السيد/ عايش العواملة وزارة التنمية الاجتماعية.
٤. السيد/ محمد الزعبي وزارة الداخلية.
٥. السيد/ عماد الضمور وزارة الخارجية.
٦. السيد/ فيصل الفايز وزارة العمل.
٧. السيد/ معتصم البشير سفارة المملكة الأردنية الهاشمية.

أمانة اللجنة:

١. وزير مفوض/ سعيد عبدالحافظ (أمانة اللجنة)
٢. السيد/ محمد محمود عواد الرقاد (أمانة فنية)
٣. الأنسة/ فقيان فتحي مراد (أمانة فنية)
٤. السيد/ سعيد مبارك (سكرتير اللجنة)

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

وقائع الاجتماع

جرت وقائع الاجتماع على النحو التالي:

السيد رئيس اللجنة يفتتح الاجتماع:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة، الإخوة والأخوات ممثلي المملكة الأردنية الهاشمية، نستأف ما بدأه يوم أمس، وكما ذكرنا عند ختام اجتماعنا يوم أمس أننا سوف نبدأ هذه الجلسة بإعطاء الفرصة لممثلي الأردن الشقيق للرد على الملاحظات التي تفضل بها أعضاء اللجنة يوم أمس، وسوف أكون سعيداً بالاستماع إلى أي ملاحظات وردود على ما تم إيدأه يوم أمس، وسوف يكون لدينا ما يقارب نصف ساعة للرد.

أعطي الكلمة الآن للسيد رئيس وفد الأردن.

السيد / عايش العواملة:

صباح الخير

الحقيقة استكمالاً للإجابة عن الأسئلة التي طرحت يوم أمس يسعدنا أن نعطي الكلمة لزميلنا السيد/ جلال الزعبي للرد على بعض الأسئلة فيما يتعلق بالملكية وكذلك ملكية الأجانب.

السيد/ جلال الزعبي:

شكراً جزيلاً

فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه الدكتور/ عبدالمجيد حول موضوع الملكية وملكية الأجانب ونزع الملكية، سأتناول الأمر بنوع من التفصيل.

فيما يتعلق بحق الملكية، حما الدستور الأردني حقوق الأفراد العامة والخاصة وترك للقوانين تفصيلها، وبالرجوع إلى الشريعة العامة للقوانين الأردنية المتمثلة بالقانون المدني، نجد أن المشرع تناول تفصيلاً تعريف انعقاد وانعقاد بالتخصيص والأموال المنقولة وغير المنقولة في المواد من (٥٨ - ٦٠) من هذا القانون، كذلك نجد أن المشرع قد عرف الحق وأقسامه وعرف الحق الشخصي والحق العيني وصوره، سواء كان الحق العيني الأصلي أو الحق العيني التبعية، والحقوق المعنوية في المادة (٦٧).

كما تناول المشرع وسائل كسب الملكية، وفي هذا الصدد منح الأشخاص حق تملك الأراضي المملوكة للدولة، إذا ما قام هذا الشخص بإحياء هذه الأرض، وفي هذه الحالة تنقل الملكية من المليكة العامة إلى الملكية الخاصة.

كما تناول المشرع وبذات القانون حق ملكية الأسرة المشتركة والتي يكون بموجبها لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية أسرة دائمة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أما فيما يتعلق بحق الأجانب في الملكية، أشير إلى القواعد التالية.. المشرع في القانون المدني وعند الحديث عن الحقوق الملكية والحقوق العينية لم يفرق الأمر بحدود الجنسية، ومن هنا فإن القواعد العامة تسري على الجميع سواء كان مواطناً أردنياً أو أجنبياً.

هناك بعض الضوابط توضع عند تملك الأجنبي للمنقولات أو غير المنقولات داخل الأردن.. تم إصدار قانون خاص باسم " قانون إيجار الأموال غير المنقولة"، وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المغنويين لسنة ٢٠٠٦، وهو قانون يجبر للأجنبي حق التملك داخل الأردن وفق أحكام هذا القانون.

كما أجازت المادة (٢٦) من القانون للأجنبي حق تملك رخصة قيادة داخل الأردن ولا يوجد ما يمنع أن يملك الأجنبي مركبة داخل الأردن بحدود القانون والشروط التي تطبق على المواطن الأردني.

فيما يتعلق بنزع الملكية داخل الأردن، فقد نصت المادة (١١) من الدستور الأردني على " لا يملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

وأشير إلى مظهر آخر من مظاهر ت حديد حق الملكية وهو فوات المنفعة الجزئية سواء في الملكية أو الانتفاع، مثل مد شبكات الصرف أو مد خطوط الكهرباء والاتصالات عبر أملاك الغير أو أملاك الأشخاص، في مثل هذه الحال يتم الحكم بتعويض عادل تقدره المحاكم بموجب خبراء، والكل يشهد بأن نسبة التعويض عادلة جداً.

سأورد بعض التعقيبات قد تكون من باب التوضيح، كان هناك سؤال: هل تتقدم عقوبة التعذيب في ظل القانون الأردني؟

تعلمون أن جريمة التعذيب هي جريمة كباقي الجرائم، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تتعلق بالتقدم، فإذا كان الفعل جنحة يخضع للتقدم، وإذا كانت جناية يخضع أيضاً للتقدم.

كان هناك سؤال عن التعليم الأساسي بالإضافة إلى ما أشار إليه الأستاذ / عايش يوم أمس فيما يتعلق بمجانية وإلزامية التعليم وبين أن المادة (٢٠) من الدستور الأردني أيضاً أوردت نصاً صريحاً على أن التعليم الأساسي في الأردن ه و تعليم إلزامي ومجاني، وتم تفصيل هذا الأمر في قانون التربية والتعليم في المادتين (٨، ١٠).

الجهة التي تملك تعيين القضاء.. بالإشارة إلى ما أشرته يوم أمس بأن قانون استقلال القضاء قد أناط الأمر بالمجلس القضائي، المادة (٩٨) من الدستور جاءت بعبارة صريحة أن المجلس القضائي هو صاحب الحق في تعيين القضاة.

حول مشروع "قانون السلطة القضائية"، فقد تناول الاستقلال المالي والإداري الكلي للسلطة القضائية، وبالتالي صلاحية وزارة العدل كانت مقتصرة على التنسيب، للعلم التنسيب لا يعتبر تدخلاً في السلطة القضائية، التنسيب لا يعدو إلا أن يكون إعداد الكوادر وتقديمها للمجلس القضائي ليختار من يرغب في تعيينه، وحتى سلطة التنسيب هذه تم سحبها بموجب التعديل الجديد.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

بما أن القضاء هي وظيفة عامة، فإن أساس التعيين قائم على مبدأ الكفاءة وفق أحكام المادة (٢٢) من الدستور بالإضافة إلى الشروط الخاصة الواردة بقانون استقلال القضاء بين التمييز إذا ما كان القاضي المرغوب تعيينه رجلاً أو سيدة، وقد أشرت يوم أمس إلى أن عدد القاضيات في الأردن وصل إلى ١٠١ قاضي، وأتوقع أن هذا عدد جيد.

بالنسبة لضوابط عزل القاضي، كان هناك سؤال يوم أمس عن ضوابط عزل القاضي وحصانته. يكون العزل بناء على تقرير يتم إعداده من قبل مديرية التفتيش القضائي، ومديرية التفتيش القضائي تتضمن قضاة فقط، وهم يتولون الأمر لبحث ما ينسب إلى أي من الزملاء القضاة، ويتم إعداد تقرير يرفع إلى المجلس القضائي، والمجلس القضائي هو صاحب الصلاحية الوحيدة في عزل القاضي. المشروع المقبل تضمن ضابط آخر وهو تشكيل لجنة تتولي التثبت من صحة ما تم نسبته إلى القاضي، هذه اللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس القضائي، وهو صاحب القرار الأخير في العزل.

هل شهدت المحاكم قرارات لعزل القضاة؟ لقد صدر قرار وتم فسخ هذا القرار وله ضابط أخير للحصانة القضائية، أن يتم الطعن بقرار عزل القاضي أمام محكمة العدل العليا، وصدر قرار أمام محكمة العدل العليا بفسخ قرار المجلس القضائي بالعزل رغم أن رئيس محكمة العدل العليا هو عضو في المجلس القضائي إلا أن محكمة العدل العليا بالقرار رقم ٩٨ / ٥٥١ أبطلت قرار صدر عن المجلس القضائي بعزل أحد القضاة.

هل يوجد ضوابط عدلية للأحداث؟ طبعاً في مشروع القانون المقبل هناك جهاز مختص بالأحداث. حبس المدين .. لقد أشرت يوم أمس إلى أن قانون التنفيذ الأردني تضمن نصاً صريحاً يتحدث عن حبس المدين، يوجد نص بقانون التنفيذ يعطي قاضي التنفيذ الحق بحبس المدين بفترة قصوى ثلاثة أشهر، ويتم هذا الحبس على دفعات.

المبرر لحبس المدين.. هناك ضوابط عدة، أول ضابط هو أن يتم عرض تسوية من قبل المدين، يقوم المدين بعرض تسوية للوفاء بالدين، إذا تمت الموافقة على هذه التسوية لا يلجأ قاضي التنفيذ إلى الإجراء الأخير وهو الحبس، ومن ثم يكون الحبس في حالة واحدة إذا ما تغت المدين عن الوفاء بالدين.

ما هي القيم القانونية للميثاق العربي؟ إذا ما صح التعبير بهذه الكلمة، هو اتفاق قبلته الأردن ووقعت عليه وبالتالي ينزل منزلة التشريع الوطني ويسمو بتطبيقه على القوانين المحلية باستثناء الدستور.

هل وجدت على الساحة الأردنية قرارات على الميثاق؟

فعلياً لا أعتقد أن هذا الأمر قد أثير أمام المحاكم الأردنية، وأطار أجزم أنه لو أثير الدفع أمام المحاكم الأردنية بأولوية تطبيق الميثاق، أعتقد أن القاضي سيلجأ إلى تطبيق الميثاق بكونه الأولى بالتطبيق.

هذا الرأي بدايته بالقياس الجائز على تطبيق العهد الدولي، بالعهد الدولي تم إثارة هذا الدفع في إحدى القضايا الجزائية، صدر حكم وتم استئناف القرار وتم الدفع بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

قامت محكمة الاستئناف بالفصل في القرار واللجوء إلى تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا يدل على أن الاتفاقية تقدم حتى لو كانت في الأمور الجزائية على القوانين الوطنية. وبما أنه تم اللجوء إلى تطبيق العهد الدولي، فإني أجزم أنه سيتم تطبيق الميثاق إذا ما أثير الدفع في هذا الأمر، وشكراً.

السيد/ ماهر الشيشاني:

صباح الخير،

بالنسبة لمحكمة أمن الدولة.. ضمانات المحاكمة العادلة في محكمة أمن الدولة كان هناك سؤال.

الجواب أن محكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة استندت في شرعيتها إلى الدستور الأردني، وأن التحقيق والمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة يتم وفقاً لأحكام القانون، كما أن المدعي العام يطبق أحكام المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

طبعاً أحكام محكمة أمن الدولة خاضعة للطعن أمام محكمة التمييز، وتملك محكمة التمييز الرقابة على محكمة أمن الدولة من الناحية الموضوعية والشكلية، أي تملك صلاحية إقرار بطلان إجراءات المحاكمة إذا ثبتت مخالفتها في أي مرحلة من مراحل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي هذا ضمان وتأكيد لمعايير المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان، حيث إن جميع إجراءات هذه المحكمة تتم استناداً إلى القوانين السارية والإكانت عرضة للبطلان، كما أن صلاحيات هذه المحكمة- أيضاً حددت بموجب الدستور والتعديلات الأخيرة، حيث اقتصر على جرائم الخيانية والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

أيضاً تُشكل محكمة أمن الدولة من قضاة مدنيين وعسكريين، نصف القضاة مدنيين ونصفهم عسكريين، وجميعهم يمارسون أعمالهم باستقلالية تامة ولأي منهم الحق في مخالفة رأي الأغلبية من خلال إصدار حكم مخالف، علماً بأن قرارات محكمة أمن الدولة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية.

كما أن محكمة أمن الدولة هي محكمة متخصصة يتمتع قضاةها بتأهيل عال وخبرة طويلة، ويمكن لهذه المحكمة الفصل في القضايا المنظورة أمامها على نحو يكفل حق الدفاع تحقيقاً للعدالة. كما أن إجراءات التقاضي المطبقة أمام محكمة أمن الدولة هي ذاتها الإجراءات المطبقة أمام المحاكم النظامية وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي لها صفتا محكمة الموضوع ومحكمة القانون.

بالنسبة للسؤال الثاني فيما يتعلق بالتسامح وقبول الآخر، ماذا فعلت الدولة من أجل تعزيز ثقافة التسامح وقبول الآخر؟

طبعاً المملكة طوال عهدها تعمل على وضع مبادرات لنشر ثقافة التسامح وقبول الآخر، أيضاً لدينا منظمات المجتمع المدني تسعى جاهدة لنشر هذه الثقافة وخصوصاً أن لدينا الأستاذ الدكتور/ أمجد شموت رئيس مركز الجسر العربي لحقوق الإنسان.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أيضاً قام الأردن بوضع مبادرة رسالة عمان، وقد شارك فيها أكثر من مائة عالم مسلم من مائة دولة ووضعو رسالة عمان التي تحث على التسامح وقبول الآخر ونبذ التطرف والأفكار الغريبة.

كما أنه يوجد في الأردن- أيضاً- مؤسسات ومعاهد ومراكز تُعنى بدور فاعل في نشر ثقافة التسامح وحوار الأديان وقبول الآخر، حيث أطلعت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي على موقعها الإلكتروني مشروع "كلمة سواء" الذي يعمق الحوار الإسلامي والمسيحي ويؤكد القواسم المشتركة بين أتباع الديانتين، كما يقوم المعهد الملكي للدراسات الدينية بنشر العديد من المجالات والإصدارات التي تدعو إلى التسامح والتعايش والحوار بين أتباع الديانات المختلفة.

كما يقوم المركز الأردني لبحوث التعايش الديني بعقد المؤتمرات- الأخ الدكتور/ أمجد شموت أيضاً هو عضو في هذا المركز- التي تهدف إلى تحقيق مبدأ التسامح ونبذ التعصب واحترام المعتقدات.

أيضاً يوجد بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية مذكرات تفاهم عديدة مع عدد من المنظمات مثل منظمة الجسر العربي، مركز عدالة الذي يرأسه الأستاذ/ عاصم منصور مقداد ربابعة، أيضاً هناك ممثلون موجودون داخل هذه القاعة يجوز أنني نسييت أسمائهم، وكذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان.

فهناك انفتاح من قبل الحكومة على منظمات حقوق الإنسان في جميع المجالات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وضمان أن يسير المجتمع شكل سليم، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً جزيلاً للسيد ممثل الأردن على ما تفضلتما به، وأعتقد أن الاخوة الأعضاء أخذوا علماً بهذه الردود.

ننتقل إلى جزء آخر، حيث سيقوم عضو اللجنة الأستاذ / أسعد يونس بطرح مجموعة من التساؤلات حول عدد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لما ورد في تقرير المملكة الأردنية الهاشمية.

السيد / أسعد يونس:

شكراً سيدي الرئيس.

صباح الخير للجميع، وأهلاً وسهلاً بكم مرة ثانية.

ملاحظتي تتعلق بالمادة (٩) من الميثاق والخاصة بإجراء التجارب الطبية على البشر.

السؤال: ما هي القوانين والممارسات المنظمة لإجراء التجارب على البشر، وما هي آليات الرقابة القائمة للتحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضاه الحر دون أي إكراه؟

الملاحظة الثانية تتعلق بالمادة (٣٢) الخاصة بحرية الرأي والتعبير، لقد أوضحتم من خلال تقريركم أن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير مكفولة ابتداءً بما نصت عليه المادة (١٥) من الدستور ومروراً بقانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، ووصولاً إلى قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، والذي يعتبر كأول قانون من نوعه في الوطن العربي.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

لاحظنا من خلال تقارير منظمات المجتمع المدني التي أطلعنا عليها أن هناك بعض الشكاوى في هذا الموضوع بالذات فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.. هناك شكاوى من المواطنين والصحفيين من إجماع الوزارات والمؤسسات الحكومية عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة إلا بالقدر اليسير، ولوحظ أيضاً من خلال بعض الملاحظات لمؤسسات المجتمع المدني - أيضاً - عدم استكمال الوزارات و المؤسسات الحكومية لفهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق المتوفرة لديها بصورة تيسر لها التعامل مع مقتضيات القانون.

كما سٌجل أيضاً من خلال الملاحظات، قيام بعض الجهات الرسمية بمنع حضور صحفيين لاجتماعاتها المفتوحة.

أنا لا أريد أن أطرح كل الملاحظات، فقط أخذت بعض النماذج، ولدى ملاحظته تتمثل في هذا السؤال: كيف يتم توفيق التعارض بين قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون الحق في الحصول على المعلومات والحق في الرأي والتعبير؟

السؤال الثاني يتعلق بنفس الموضوع، ما عدد الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات، وكيف تم التعامل معها؟

كيف يتم وصول الصحفيين الأجانب إلى المعلومات، وما عدد الصحف والمجلات الأجنبية الدورية التي تستوردها الدولة، وهل هناك قيود على تداولها أو خطرهما؟

الموضوع الآخر يتعلق بالرعاية الصحية في المملكة الأردنية الهاشمية، سؤال يتعلق بتوزيع الخدمات الطبية من حيث النوع والكم، وهل هناك سهولة في وصول الخدمات الصحية لكافة المواطنين؟

السؤال الثالث: ما هي التدابير الوطنية للحد من ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين داخل المملكة؟

السؤال الرابع: يتعلق بالعلاج النفسي، هل تكفل الدولة العلاج النفسي للمواطنين، وما مدى انتشار تقديم خدمات الرعاية النفسية ومعالجة الإدمان داخل الدولة؟

السؤال الأخير: يتعلق بذوي الإعاقات، هل توجد برامج محددة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقات، وهل يتم تجهيز ممرات خاصة لذوي الإعاقات في المرافق العامة والمراكز التجارية داخل المملكة الأردنية الهاشمية؟

أرجو توضيح ذلك إن أمكن، وشكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً لك أستاذ أسعد على ما تفضلت به من ملاحظات، وأترك المجال لممثلي المملكة الأردنية للرد على تلك التساؤلات إذا كان لديهم ردود في الوقت الحاضر.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

تعقيب المملكة الأردنية الهاشمية

السيد عياش العواملة:

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق ببعض الأسئلة المطروحة في مجال حرية الرأي يتطلب وجود نسب إحصائية، ونحن ليس لدينا إحصائيات نستطيع أن نقدمها في الوقت الحالي.

أما بالنسبة للتوفيق والمواعمة بين بعض التشريعات المتعلقة بقانون حماية وثائق الدولة وقانون الحصول على المعلومات، فإني أترك المجال للزميل جال الزعبي للرد على هذه الاستفسارات، بالمحصلة هي أحكام قانونية تضع قواعد.

السيد جلال الزعبي:

بالنسبة لحرية التعبير عن الرأي، فقد كفلها الدستور الأردني ابتداءً، حيث نصت المادة (١٥ / ١) على: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

أما فيما يتعلق بقانون حماية أسرار ووثائق الدولة " هناك بعض الوثائق قد تكون على جانب عالي من الخطورة تمس مصلحة الدولة، هذا الأمر يتطلب أن تبقى هذه الوثيقة سرية لفترة معينة، بعد ذلك لا يوجد ما يمنع أن يتم اطلاع العامة عليها إذا تجاوزت حدود السرية المحددة بالقانون.

بالنسبة لآلية التواصل بين الوزارات ووسائل الإعلام، يوجد في كل وزارة ناطق إعلامي باسم الوزارة، أي يتم التواصل من خلال الناطق الإعلامي.

هل يمنع حضور الصحفيين؟ لا أعتقد.. أنا معنى بوزارة العدل وهي من أكثر الوزارات التي يتردد عليها الصحفيين للحصول على المعلومات، لكن لم يسبق للوزارة أن منعت صحفيين من حضور أي مؤتمر.

ما عدد الطلبات المقدمة للحصول على معلومات من قبل الصحفيين؟

هذا السؤال يتوجب الرجوع للمراجع المختصة بالأردن وسيتم تزويدكم بهذه الإحصائية ضمن المهلة الممنوحة لنا بالميثاق.

السيد ماهر الشيشاني:

أود أن أضيف أيضاً بالنسبة لقانون الحصول على المعلومات أن الأردن كانت أول دولة عربية أقرت هذا القانون الذي سمح بموجبه لكافة أفراد المجتمع بما فيهم الصحفيين بحرية الوصول إلى المعلومات. أيضاً أنشئت المكتبة الوطنية لدينا في الأردن وهي تقوم بأرشفة كافة الوثائق الوطنية تمهيداً لإعطائها للمواطنين الذين يرغبون بالحصول على تلك المعلومات.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، فقد ألغت الأردن كافة القوانين التي نصت على عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، واستبدلت هذه العقوبات بالغرامات إذا كانت تتضمن سباً، أو ذماً، أو تحقيراً، بخصوص بعض الأشخاص.

بالنسبة للتساؤل المتعلق بإجراء التجارب الطبية على البشر، معروف أن المادة (٥) من قانون إجراء الدوائيات الدوائية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ تنص على: "لايجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الخطية وخضوعه إلى الفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته".

بالنسبة للتساؤل المتعلق بإجراء التجارب الطبية على البشر، معروف أن المادة (٥) من قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ تنص على: "لايجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الخطية وخضوعه إلى الفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته".

أما فيما يخص آليات الرقابة، توجد لدينا وزارة الصحة، وكذلك مؤسسة الغذاء والدواء تقوم بمراقبة عمليات التجارب الطبية وخاصة الدوائية، وكذلك التأكد من الحصول على الموافقات الخطية للأشخاص الذين يخضعون لتلك التجارب.

بالنسبة للتدابير لمنع انتشار المخدرات في المملكة، هل تكفل الدولة العلاج النفسي؟ طبعاً لدينا تدابير وضعتها المملكة في مجال منع انتشار المخدرات، حيث وضعت استراتيجية وطنية شاملة- وسأزودكم بها فور عودتنا- وهي تشتمل على عدة محاور للوقاية والعلاج والإدمان والقضاء على الأسباب.. أهمها الوقاية والتوعية، وأيضاً يتم علاج المدمن للمخدرات، فقد أنشئت مراكز خاصة بعلاج المدمنين.. ويتم التعامل مع المدمن حسب القانون، والقانون يهتم بعلاج هؤلاء الأشخاص أكثر من موضوع العقاب، فيتم إخضاعهم لبرامج علاجية نفسية.. يوجد مرشدين نفسيين أو مختصين نفسيين للتعامل مع هذه القضايا، ونسبة النجاح عالية جداً تفوق ٧٠% من الحالات يتم علاجها وتضمن المراكز عدم عودتها إلى تعاطي هذه المخدرات، كذلك تكفل الدولة العلاج النفسي.

بالنسبة لموضوع البرامج المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، عقدت ورشة عمل في المركز الوطني لحقوق الإنسان قبل شهر، عن موضوع الأنتلاف الذي شكّل من الأشخاص ذوي الإعاقة وقدموا تقرير الظل فيما يتعلق بتطبيق الأردن للاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتم التباحث في موضوع السياسات والإجراءات والتشريعات المتعلقة بضمان تنفيذ الأردن للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

في هذا السياق أود أن أشير إلى أن الأردن بصدد تقديم التقرير الدوري الأول فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال هذا التقرير ستصدر توصيات من اللجنة الدولية المعنية بهذه الاتفاقية.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد / عياش العواملة:

بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، يوجد لدينا في المملكة ثلاثة مراكز للرعاية والتأهيل في مناطق: عمان، الزرقاء، الكرك، تقدم خدمات رعاية وتأهيل متخصصة جداً للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الكاملة.

بالنسبة لمراكز الرعاية النهارية، لدينا تسعة مراكز منتشرة في المملكة، تقدم خدمات الرعاية لذوي الإعاقة العقلية البسيطة وهي مراكز تتبع للحكومة مباشرة.

لدينا برنامج آخر في وزارة التنمية يطبق من خلال دعم يقدم لمؤسسات المجتمع المدني لشراء الخدمة للمعاقين، بمعنى أن الحكومة تتشارك مع هذه الجمعيات في شراء خدمات متخصصة للمعاقين في المناطق البعيدة التي لا توجد بها مؤسسات حكومية لدينا (١٧) اتفاقية موقعة مع جمعيات متخصصة لرعاية المعاقين لتقديم الدعم المادي وتجهيز المراكز أحياناً بوسائل حركية أو بصرية أو سمعية، من حيث الرعاية والتأهيل هي تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، ومن حيث الإعاقة البصرية والصمم، التعليم كتعليم يتبع وزارة التربية.

بالنسبة لموضوع البناء، لدينا كودة البناء المطبقة في أمانة عمان ابتداءً، وهي أول من طبق كودة البناء المتعلقة بالمعاقين بحيث ان تطبقها إجباري على المؤسسات العامة.

بالنسبة للطب النفسي، الحقيقة لدينا شح في هذا الجانب، وقد اضطررنا في وزارة التنمية الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع أطباء نفسيين خاصين حتى نوفرهم للأطفال اليتامي.

السيد رئيس اللجنة:

هناك تعقيب من الدكتور/ هادي اليامي، فليتفضل.

السيد الدكتور/ هادي اليامي:

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق بإجراء التجارب الطبية، تستوضح اللجنة في إطار أهمية تطبيق المعايير الخاصة بضمانات تطبيق هذا النظام، خاصة أنه يرد للجنة أنه قد تجري - مثلاً- تجارب معينة على الطلاب أو العاطلين عن العمل، الأمر الذي يؤدي إلى وجود اختلال في تطبيق معايير ضمان التحقق بالفعل من أن هناك موافقات أو استغلال نتيجة ظروف معينة لبعض الشرائح.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد/ ماهر الشيشاني:

الحقيقة أنه لم يحدث لدينا في الأردن أي تجاوزات، لأن التجارب الطبية قليلة لدينا، لكن ما كنا نعانيه، هو موضوع بيع الكلي، وقد تم ضبط عصابات من دول أخرى تقوم بشراء الكلي من بعض الأشخاص بمبالغ زهيدة، وهذا يتم بالطبع في دول أخرى غير الأردن، يمكن أن نوافيكم خطياً ببعض الإحصائيات في هذا المجال.

السيد رئيس اللجنة:

الآن، ننتقل إلى مجموعة أخرى من الأسئلة، وأعطى الكلمة للدكتور/ عبدالمجيد زعلاني.

السيد الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني:

شكراً سيدي الرئيس.

تكلمة لبعض الأسئلة التي سبق التطرق إليها، نواصل اليوم مجموعة أخرى من الأسئلة حول حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال.

بعد المناقشات التي جرت واطلعنا على التقرير، لاشك أن للمرأة الأردنية مكانة متميزة في المجتمع الأردني، فقد بلغت قدراً كبيراً من التقدم واحتلال الأماكن التي تليق بمكانتها، ولكن لا يظهر من التقرير والنصوص المرفقة ما يدل على الاعتراف الصريح بالمساواة بين المرأة والرجل.

لقد عثرت على فقرة، في الحقيقة لم أفهم جيداً معناها، وهي في الصفحة رقم (١٢) من التقرير.. حيث تُقرأ الفقرة على النحو التالي: فقد أكد الدستور الأردني بالمادة السادسة منه على: أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وفي الفقرة التالية يقول: وقد نص الميثاق الوطني الأردني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات.. الخ.

أنا شخصياً لم أطلع على الميثاق الوطني الأردني، كان يمكن أن يحدد ما المقصود بالميثاق الوطني، لأنني لا أدري ماذا يقصد بالميثاق الوطني الأردني وما هي قوته القانونية.. الخ.

إذاً، لا يبدو أن هناك اعترافاً صريحاً بالمساواة.

النقطة الثانية: يبدو أن مسألة الجنسية بالنسبة لأبناء الأردنية من أجنبي مازالت تطرح بعض المشكلات.. كيف تحل هذه المشكلات في الواقع.. ما دام لا يوجد نص.. وأقول تحت الرقابة لأنه قد يوجد نص- ولم أنتبه إليه- يعترف بالجنسية لأبناء الأردنية من أجنبي، حول هذه النقطة تثار تساؤلات.

أما في مجال المرأة العاملة، تثار دائماً تساؤلات، في كثير من الدول حول المساواة في الأجور والمراتب والترقية وغيرها بين الرجل والمرأة، وتثار هذه المشكلة الحديثة بما يطلق عليها " التحرش الجنسي " في أمكنة العمل، فهل هناك نصوص، وما هو الموقف في هذه المسألة حول التحرش الجنسي؟.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

بالنسبة للمرأة، تشيد اللجنة بإصدار الأردن لتشريع خاص- أشرنا إليه البارحة- بمعالجة العنف الأسري، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: ما تأثير هذا التشريع في الواقع؟
وهنا أذكر بوجه خاص ما يطلق عليه " جرائم الشرف"، هل هناك تأثير من هذه الزاوية؟.
بالنسبة لحقوق الطفل، أيضاً أشيد بالأهتمام المتميز بحقوق الطفل، خاصة بهذه الفكرة المعبر عنها بالموازات المخصصة للطفل، والسؤال: ما تأثير وجود هذه الموازات في الواقع؟
ما هي الإجراءات المتخذة لحماية الطفل من العنف الأسري؟ ما هي الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة التسرب المدرسي؟.

تعقيب المملكة الأردنية الهاشمية

السيد / عياش العواملة:

بالنسبة لقانون الحماية من العنف الأسري، ومدى تأثير هذا القانون على الواقع.. نحن كنا من أوائل الدول العربية التي أصدرت هذا القانون بما يتضمنه من أحكام تهدف إلى حماية الأسرة والإسهام في استقرارها.

هذا القانون له أثر كبير جداً في الحفاظ على الأسرة وتمكينها من الخروج من دوائر النزاع وعرضه على القضاء العادي من خلال إتباع إجراءات قانونية خرج بها هذا القانون الجزائي عن النهج العام في أصول المحاكمات الجزائية بأن هناك أحكاماً تراعي هذه الأسرة من حيث النسيج الاجتماعي والارتباطات التي تربط ما بين أفرادها.. وهو يمنح عملية الوفاق الأسري إطاراً قانونياً خارج إطار القضاء والمحاكم من خلال دخول لجان الوفاق الأسري وهم أشخاص من القادة الاجتماعيين لهم اعتبارات اجتماعية ولهم مكانة في المنطقة التي يقطن فيها الأزواج.. بعيداً عن نزاع المحاكم، بعيداً عن الإجراءات الصعبة والمقعدة التي قد تؤدي إلى نتيجة غير جيدة أو قد تنهي العلاقة الزوجية في إطار مجتمعي، هذه اللجان تقوم بمجموعة من الإجراءات للتوفيق ما بين الأزواج، وهذا لا يعني إذا كان هنالك عنف تقوم اللجنة بالتنازل عن حق الضحية، لا، المقصود هو الوفاق الأسري أولاً، لكن بما لا يسقط حق الضحية.

بالنسبة لجرائم الشرف وأرتباطها بقانونية الحماية من العنف الأسري، هناك بعض الجزئيات قد ترتبط لدينا مركز العدل الأسري، ودار الوفاق الأسري وهما يقومان بالتعاون مع إدارة حماية الأسرة لتوفير الحماية لتلك الفتيات، أي أنه خفف الكثير من بعض هذه القضايا التي خرّجناه من مفهوم قضايا الشرف.

بالنسبة لموضوع حقوق الطفل وموضوع الموازات، يجوز نحن من أكثر الدول التي تقوم بتخطيط موازنة لبرامجنا واستراتيجياتنا في التطبيق في مجال الطفولة ابتداءً، على سبيل المثال سأعطيكم أرقاً أنا مطلع عليها شخصياً، مثلاً الطفل اليتيم فاقد الأبوين أو فاقد إحداهما وموجود في مؤسسات الرعاية الاجتماعية كان كلفته الشهرية- مثلاً- على وزارة التنمية الاجتماعية ٤٥٠ ديناراً شهرياً، كلفة الطفل المعاق في مراكز الرعاية وتأهيل الإقامة الكاملة كانت ٧٢٠ ديناراً شهرياً.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

التخطيط المدني يريحنا تماماً ويريح الدولة، لأن الرصد من جهة واحدة، وإنما الرصد ما بين وزارة التنمية، والصحة، والتأمين، والأمن العام، إدارة حماية الأسرة، هذا الرصد في مجموعه يوضح مدى إهتمام الدولة بقطاع الطفولة، ويمكن أن نزودكم لاحقاً بدراسة أعدها المركز الوطني لحقوق الإنسان وهي الدراسة الأولى من نوعها حيث قسموا موازنة الدولة على قطاعات حقوق الإنسان، وحصل قطاع الطفولة على الحجم الكبير في الإنفاق.

ما هي الإجراءات المتخذة لحماية الطفل من العنف الأسري؟

نحن لدينا منظومة من الإجراءات ابتداءً تسمى " المحتاجين للحماية والرعاية" ويندرج المركز القانوني للطفل المتشرد تحت هذا المركز القانوني.

هنالك استراتيجية ضمن استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية بإجراءات واضحة ومحددة وفيها أدوار لنا وللشركاء لرعاية هؤلاء الأطفال.

بالنسبة لظاهرة التسرب خاصة موضوع الأحداث ما تحت سن الـ ١٨، الأصل أن يكونوا على مقاعد الدراسة، من يأتي محولاً كحدث على وزارة التنمية من القضاء هذا ابتداءً فقد الصلة بالمدرسة.. نحن في وزارة التنمية الاجتماعية ومن الأولويات بأن الأحداث على مقاعد الدراسة فور وصوله للمركز سواء كان محكوماً أو موقوفاً نقوم فور باتخاذ الإجراءات المتعلقة بتوفير فرصته التعليمية إذا كانت المنطقة بعيدة عن المركز، نحاول نقله إلى أقرب مركز حتى يتابع دراسته وتحصيله ما لم تكن المدة قليلة.

أحياناً يستخدم هذا الطفل في عمالة الأطفال، ولذلك نقوم بالبحث عنه لأننا سنشارك نحن والأسرة إذا كانت فقيرة، إذا كانوا مستحقين نرسلهم إلى صندوق المعونة الوطنية، وبالتالي ليس هنالك سبب لتشغيل هذا الطفل، لا بد من أن يحصل الطفل على حقه المنصوص عليه في القانون وإلا سيتعرض الأب للالتزام القانوني.

السيد / جلال الزعبي:

سأبدأ من مكانة المرأة في الأردن.. أعتقد وبحق نحن أصحاب الريادة في الافتخار بالمرأة الأردنية وبالمكانة التي وصلت إليها، الدستور الأردني لم يفرق بين المرأة والرجل، قال الأردنيين، ولم يقل الأردنيين والأردنيات، ومصطلح الأردنيين شمل الجميع.

الجزء الأول من السؤال والذي يتعلق بحق المرأة بمنح الجنسية، أجاب عنه سعادة السفير يوم أمس، والأسباب التي تناولها بشقها السياسي، أما الجزء الآخر فيما يتعلق بمكانة المرأة داخل الأردن، المرأة داخل الأردن تنافس الرجل جميع المراكز سواء كانت داخل الوزارة أو داخل النيابة أو داخل القضاء أو الوظيفة الحكومية والوظيفة العامة، وتنافسه في الوظيفة دون أي تفریق، فالمعيار بأي شاغر أو أي عمل داخل الأردن هو الكفاءة فقط وفق أحكام الدستور، لا يميز بشغل المناطق الحكومية سواء كان ذكراً أو أنثى، حتى أن البرامج الحديثة في القضاء الأردني مثل برنامج قضاة المستقبل أن تكون النسبة ٧٠% من القادمين لبرنامج قضاة المستقبل هم من زميلاتنا القضاة سيدات، فغلبت كفة المرأة ببرنامج قضاة المستقبل وهو برنامج حديث يسعى من خلاله المجلس القضائي إلى رفع الكفاءة القضائية.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

الجزئية الأخيرة هي جرائم الشرف فيما يتعلق بجرائم الشرف إذا كانت دارجة داخل الأردن أو كان هذا المصطلح دارج داخل الأردن أستناداً إلى أحكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الذي يعتبر سبباً مبرراً للرجل من العقوبة في حال إذا ما كانت الزوجة ترتكب جريمة الزنا، وساقراً جزءاً من المادة: من فوجئ بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى عليهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيزاء أو عاهة دائمة أو موت.

هذا العذر لم يعط للرجل وحده، بل أعطى للزوجة أيضاً، أعطى للزوجة بذات الظروف وبظروف مقيدة جداً، وساقراً الجزء الثاني من المادة: ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتله في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيزاء أو عاهة دائمة أو موت.

فأعطى الحق للطرفين، كان العذر محلاً، بعد تعديل قانون العقوبات أصبح العذر مخففاً، يخفف للطرفين سواء كانت الزوجة أو الزوج، من فوجئ بمثل هذا الجرم، فخففت العقوبة، أو دفع مستوى المسؤولية من عذر محل إلى عذر مخفف تطبق عليه أحكام القانون أياً كان من فوجئ، سواء كان الزوج أو الزوجة.

سأستعرض قرارات المحكمة التمييز في برنامج عدالة الموجود على الجهاز المحمول، لم يسبق للقضاء الأردني أن أصدر قرار بعذر محل على هذه المادة، لم تطبق، لأعذار المحلة ولا حكم بحدود البرنامج الموجود على الجهاز الخاص بي، لا يوجد أي حكم بعذر محل وصدرت بعد أن عدلت المادة وأصبحت أعذار مخففة، فتطبيق المادة كان في نطاق ضيق، شروطها جداً قاسية للوصول إلى الأعذار المحلة أن يكون على فراش مشروع أن يفاجأ بهما في الحال وأن يقوم بالأعتداء عليهما في الحال، فتجميع عناصر المادة قد يكون شبه مستحيل.. الأحكام التسعة التي صدرت بهذه المادة كانت جميعها تقول:

عدم توافر حالة التلبس حتى يستفيد الفاعل من العذر المحل، وكان يعاقب بالنتيجة، كان الأب أو الزوج أو الأخ الذي يرتكب مثل هذا الجرم، كان يعاقب سواء بالقتل القصد أو القتل العمد أو أيهما وفق التكييف القانوني ووفق البيانات التي تقوم بالدعوى.

السيد الدكتور/ عبد المجيد زعلاني:

إلى أي حدود في العذر المخفف؟

السيد/ جلال الزعبي:

العذر المخفف لم يصدر فيه أي حكم، ما دام مخففاً، فيصبح العذر المحل أفضل العذر المخفف، إذاً من المهم تحديد العقوبة، لكن كيف يحددها العذر المخفف؟

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد جلال الزعبي:

سأزودك بمجموعة القرارات التي أعتبرت هذا الجرم من باب الأعذار المخففة، سيتم تزويدكم لاحقاً لأنه لم يكن في الحسابان جمعها.

الجزئية الأخرى المتعلقة بالاعتداء على الطفل، بالإضافة إلى ما حدث به زميلي، في الأونة الأخيرة تم تعديل نظام الحزمة المدنية، استحدث المشروع نصاً لغايات الحماية الإضافية للطفل في المدارس والاعتداءات التي تتم على طلاب المدارس أو في دور الرعاية.

يتم تشكيل لجنة تحقيق ويتم التحقيق مع المدرس وتجري الملاحقة بلجنة تشكل برئاسة مندوب عن وزارة العدل وديوان الخدمة المدنية ووزارة التربية، ويتم التحقيق مع هذا المعلم أو من تولي الرعاية ويتم إحالة الأمر إلى القضاء إذا ما ثبت مثل هذا الجرم، وشكراً.

السيد/ عمار الضمور:

إذا سمحت لي، سأسأل الدكتور عن الميثاق الأردني، الميثاق الأردني كان إحدى المبادرات الوطنية التي تأسست عام ١٩٩٠ بتوافق وتشارك كافة شرائح المجتمع الأردني، وكان من بواده انطلاق الديمقراطية في الأردن آنذاك، مثال متطور عليه لجنة الحوار الوطني حالياً وسبقها الأجندة الوطنية.

فيما يتعلق بالنقطة التي أشار إليها الدكتور، نحن نحتكم بالنهاية إلى المرجعية الأساسية وهي الدستور، ولكن الميثاق الوطني هو كان قاعدة من المرجعيات البسيطة للانطلاق بالمسيرة الديمقراطية.

نعيد ونكرر كما تفضل سعادة السفير يوم أمس بالنسبة لعبارة الجنس أو التجنيس للأمهات الأردنيات لأسباب سياسية ذات خصوص بالأردن، وشكراً.

السيد/ ماهر الشيشاني:

بالنسبة لجرائم الشرف، أود أن أوضح نقطة، ان قانون العقوبات الأردني نص على جرائم الشرف في باب بعيد كل البعد عن المفهوم الذي نحن فيه عن جرائم الشرف.. جرائم الشرف أطلق عليها إعلامياً، الإعلام ضخم الموضوع كثيراً، وهي لاتعتبر ظاهرة في الأردن، فلدينا في إحصائيات عام ٢٠١١ (١٢) جريمة قتل وقعت بحق أنثى، شخص واحد استناداً فقط من العذر المخفف في ارتكاب جرائم الشرف وباقي الجرائم أو بين فاعلوها بجرائم القتل القصد، يعنى حكم عليهم كمن يرتكب أي جريمة عادية.

بالنسبة لاهتمام الأردن بالطفل والمرأة، فهو اهتمام بارادة ملكية سامية، يعنى الإدارة السياسية في الأردن تقول إن الطفل والمرأة خط أحمر، لايجوز الاعتداء عليهما ويجب حمايتهم بصفتهم الفئات المستضعفة.

لدينا في مديرية الأمن العام إدارة مختصة بالطفل والمرأة تسمى " إدارة حماية الأسرة"، طبعاً هي بالتعاون مع وزارة التنمية الإجتماعية، مع وزارة العدل، مع القضاء، مع وزارة الصحة، يعنى لديها تشارك كبير في موضوع الحماية.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

بالنسبة لموضوع التشرد وعمالة الأطفال، يوجد تسرب، وأنا لا أتذكر العدد، لكن- تقريباً كانوا عشرين ألف طفل كانوا متسربين من المدارس ويعملون بسبب الفقر والجهل، لكن وزارة العمل لديها أيضاً لجان تفتيش على عمالة الأطفال، من يقل عمره عن ١٨ سنة لايجوز تشغيله، فأبي صاحب عمل أو شركة، أو مؤسسة تقوم بتشغيل أطفال، طبعاً يتعرض للملاحقة الجزائية ويتم إيقاع العقوبات بحقه، وهناك لجان مختصة للتفتيش.

لقد تحدثنا أمس عن إدارة شرطة الأحداث .. الأطفال الذين يقعون في نزاع مع القانون، توجد إدارة مختصة للتعامل مع هؤلاء الأطفال يجنباً لهم من حجز حريتهم، يعني يتم إتخاذ تدابير بديلة عن تدابير الإحتجاز لمنع وقوعه في برائن الجريمة كي لا يتعلم أساليباً جرمية متطورة أكثر داخل مراكز الإحتجاز، أو مراكز الرعاية بشكل أدق. فلدينا اهتمام كبير فيما يتعلق بموضوع الطفل والأسرة من جلاله الملك المعظم، وشكراً.

السيد / جلال الزعبي:

أود أن أوضح للدكتور الفاضل عبد المجيد، فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته حول الفقرة الأخيرة، ماهي العقوبة الصادرة في ظل العذر المخفف؟

الأعذار المخففة، إذا ثبت للمحكمة أن الحالة استجمعت جميع أركانها الواردة في المادة ٣٤٠، وهي واحدة من حالات الأعذار المخففة، إذا كانت العقوبة الأصلية عند عدم وجود الظرف المخفف، هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى الحد الأدنى وهي الحبس سنة، والحد الأعلى سيكون ثلاث سنوات.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً دكتور عبدالمجيد، شكراً للسادة ممثلي الأردن على ما تفضلوا به.

لدينا قبل الاستراحة حزمة أخرى سوف يطرحها الدكتور/ هادي اليامي عن موضوعات تتعلق أيضاً بحقوق الإنسان وفقاً لما جاء في الميثاق وتعقيباً أيضاً على ماجاء في تقرير المملكة الأردنية الهاشمية .

السيد الدكتور/ هادي اليامي:

شكراً سعادة الرئيس...

أكرر شكري لرئيس وأعضاء الوفد الأردني على إيضاحاتهم التي قدموها صباح اليوم فيما يتعلق بالقضاء والمحاكمات والجوانب الأخرى المتعلقة بحزم يوم أمس.

حديثي اليوم سيكون عن الحق في الضمان والحق في التنمية وهي حزم واضحة بالنسبة لنا، لكن لدى اللجنة بعض الاستيضاحات.. حقيقة اللجنة تقدر أيضاً الجوانب الإيجابية التي صاحبت الحق في الضمان والحق في التنمية، وتعلم اللجنة أن هناك نظاماً جديداً صدر مؤخراً خاص بالضمان الإجتماعي، وأيضاً هناك جوانب مهمة ومتابعة فيما يتعلق بالحق في التنمية واتجاه المملكة الأردنية الهاشمية في ربط التنمية بالحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

إن اللجنة تستوضح فيما يتعلق بال تكرار، تكرار التعديلات في الضمان الاجتماعي، هل أثرت هذه التعديلات على الحقوق المكتسبة للمشاركين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي؟ وما أثر ذلك على سن التقاعد المبكر؟ بالرغم من أن هناك جوانباً إيجابية في هذا المجال، لكن اللجنة يهتما الاستيضاح في هذا الجانب لأنه قد يكون هناك أثراً سلبياً على بعض الحقوق المكتسبة بالنسبة للمشاركين السابقين.

أيضاً فيما يتعلق بالتنمية، تقدر اللجنة وتثمن تقدم الدولة من المرتبة (٩٦) إلى المرتبة (٨٢) في عام ٢٠١٠.

حسب تقرير (UNDB) في مجال التنمية.

أيضاً أشير إلى حصول الدولة على شهادة دولية من الأمم المتحدة في مجال التقدم في التنمية، وهذه جوانب إيجابية نقدرها، لكن اللجنة تستوضح عن التدابير التي اتخذت للحد من الفقر والبطالة، خاصة في ظل ارتفاع نسبة البطالة والفقر، هذا جانب.

الجانب الآخر، هل هناك استراتيجية متبعة فيما يتعلق بتوزيع خطط التنمية على كامل مناطق ومحافظات المملكة؟ وما مدى توفر الضمانات اللازمة للحد من وجود معاملات تمييزية لبعض شرائح المجتمع؟

الاستيضاح الأخير، ما هي إجراءات الدولة والتدابير المتخذة بتعزيز البرامج الوطنية للشباب وتأهيلهم مهنيًا؟ أيضاً هذا يأتي في سياق التنمية ويأتي أيضاً في سياق الجهود التي تقدرها اللجنة، هذا ما لدى سعادة الرئيس، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للدكتور/ هادي اليامي.

أحيل الكلمة للسيد رئيس وأعضاء الوفد الكرام للرد على هذه التساؤلات.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

تعقيب المملكة الأردنية الهاشمية

السيد/ عياش العواملة:

بالنسبة للشق الأول المتعلق بالضمان، كما تعرفون لدينا الحراك الشعبي، دائماً ما يكون لدينا مطالبة باتجاه المزيد من الحقوق والآن هناك مطالبات متعلقة بمتقاعدي الضمان الاجتماعي لتحسين أوضاعهم ورفع قيم المبالغ المالية المدفوعة لهم شهرياً، التعديل لابد من أن يكون لصالح المشترك، التعديلات إيجابية، لكن الطرف الآخر المنتفع بهذا القانون يطالب بمزيد من الحقوق ورفع نسب المبالغ.

بالنسبة للشق الثاني من السؤال: ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة للحد من الفقر والبطالة؟ يجوز أننا في السنة الماضية حسب خطة الدولة، اتجهنا عدة اتجاهات وهناك تطبيق لعدة برامج منها على مستوى الإدارة العليا ومنها على مستوى الإدارة المتوسطة، على سبيل المثال نأخذ الجزئية المتعلقة بالتركيز على مفهوم تعزيز الانتاجية للأسر الفقيرة.

لقد تم توجيه عدة موازنات من وزارتي التخطيط والتنمية لدعم الأسر الفقيرة من خلال مشاريع الأسر المنتجة، هي عبارة عن صندوق موجود في وزارة التنمية الاجتماعية موجه لمناطق بور الفقر في المملكة، يستهدف الأسر الفقيرة لزيادة الإنتاجية من خلال منحهم مبلغاً من المال، وكذلك مساعدة فنية لتكوين مشروع صغير يزيد من دخل الأسرة.

طبعاً هناك برنامج يسمى "الأسر المنتجة"، أيضاً هذا مطبق تقريباً منذ سنتين، وهو موجه أيضاً للأسر الفقيرة.

الإجراءات التي يقوم بها صندوق المعونة الوطنية موجهة بشكل مباشر للأسر الفقيرة، وهي المعونة النقدية المتكررة والتي تصرف للأسر الفقيرة ضمن المعايير المقررة، لدينا المعونة النقدية المؤقتة التي تصرف للأسر في حال حدوث ظروف معينة لرب الأسرة، ولدينا معونة الإعاقات وهي موجهة للأشخاص العاجزين عن العمل.

لكن مفهوم تعزيز الإنتاجية تم التركيز عليه في السنة الأخيرة بين برامجنا وبرامج التخطيط للاتجاه نحو المناطق الفقيرة والعمل مع الأسر لرفع مستوى داخل الأسرة.

السيد/ فيصل الفاير:

بالنسبة للسؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة للحد من الفقر والبطالة.. بالنسبة لوزارة العمل، فقد عملت الوزارة على تعزيز قدراتها في مجال تشغيل الأردنيين من خلال البرامج والمشاريع للحد من الفقر والبطالة من هذه المشاريع برامج التدريب المرتبطة بدعم التشغيل.

طبعاً يهدف هذا المشروع إلى تدريب وتشغيل الباحثين عن عمل ورفع كفاءتهم وفقاً لمتطلبات واحتياجات الشركات في سوق العمل الأردني.

كذلك هناك برنامج تشغيل المرضين والذي يستهدف تدريب وتشغيل المرضين من حملة البكالوريوس والدبلوم (ذكور) بالتعاون مع جمعية المستشفيات الخاصة.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

أيضاً هناك برنامج آخر وهو برنامج تدريب وتشغيل حملة البكالوريوس في تكنولوجيا المعلومات والذي يستهدف تدريب حملة البكالوريوس (ذكور- وإناث)) بالتعاون مع وزارة الاتصالات والقطاع الخاص، وهناك إرادة ملكية بتشكيل الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل، وهناك الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، وقد جاءت هذه الاستراتيجية بهدف التنسيق بين الاستراتيجيات الحكومية ومعالجة الأختلالات في سوق العمل لمعالجة مشكلة البطالة وزيادة معدلات تشغيل الأردنيين، وقد أقر مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للتشغيل بمحاورها الثلاثة: محور العرض، محور الطلب، محور التشريع، وكذلك الخطة التنفيذية والتي أنبثق عنها (٦٩) برنامجاً، معنى بتنفيذه العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً جزيلاً على هذه الردود.

في الواقع ما ذكره السادة ممثلي الأردن الشقيق حول وجود تدابير ومشاريع للتقليل من الفقر والبطالة، طبعاً قد يكون قياسها في الحقيقة إذا كان هناك إحصائيات يمكن أن نرود بها مستقبلاً لبيان مدى نجاح مثل هذه التدابير والإجراءات سواء للتقليل من الفقر أو الحد من البطالة وسوف نكون شاكرين.

الكلمة للدكتور/ هادي اليامي،

السيد الدكتور/ هادي اليامي

شكراً سعادة الرئيس.

الحقيقة هناك استيضاح أخير لدى اللجنة فيما يتعلق بموضوع حل النقابات دون الحصول على حكم قضائي، اللجنة تستوضح في هذا الجانب، خاصة أن المملكة وقعت اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نتمنى أن يكون هناك توضيح أكثر حول هذا الجانب في ظل هذه الاتفاقية.

السيد فيصل الفاير:

بالنسبة لسؤال الدكتور/ هادي اليامي، هناك المادة ١١٦ من قانون العمل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠، هو قانون مؤقت ومعرض حالياً على مجلس النواب لإقراره، ومن ثم سيتم النظر في تلك المادة لتتوافق مع المواثيق والالتزامات الدولية.

السيد رئيس اللجنة:

هل تعني مشروع قانون أم قانون مؤقت، ساري حتى الآن؟

السيد/ عايش العواملة:

هو قانون معدل للقانون الحالي.

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

السيد رئيس اللجنة:

إدأ، مشروع قانون.

السيد / فيصل الفاير:

بالضبط.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً جزيلاً للسادة أعضاء اللجنة، والشكر موصول للإخوة رئيس وأعضاء الوفد الأردني على ما تفضلوا فيه، الآن ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة.
(رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة ظهراً).

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

(استؤنفت الجلسة الساعة الواحدة والدقيقة العشرين ظهراً).

السيد رئيس اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

على بركة الله نستكمل أعمال هذه اللجنة.

قبل أن أعطي الكلمة للدكتور/ عبدالمجيد زعلاني لتقديم ملاحظات عامة على ما دار خلال يوم أمس واليوم حول التقرير والردود، أود أيضاً أن أعطي الفرصة لرئيس وأعضاء الوفد إذا كان لديهم أي تعقيبات قبل أن نرفع الجلسة ونختتم أعمال هذه الدورة.

السيد الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني:

شكراً سيدي الرئيس.

هذه فرصة سعيدة طيبة، كان فيها للجنة ولدولة الأردن هذا اللقاء الأول لمناقشة تقرير دولة الأردن، حول حقوق الإنسان، طبعاً كان هناك جلسة افتتاحية وقد جرت هذه الجلسة الافتتاحية تحت رئاسة سعادة السيد رئيس اللجنة الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي، وسعادة سفير المملكة الأردنية الهاشمية هنا في القاهرة السيد / بشر الخصاونة، وتلت هذه الجلسة عدة جلسات متتالية، كان في بداية المناقشة تقديم تقرير حول الجوانب الفنية، خاصة الجوانب الشكلية لتقرير الأردن، وقدمت إجابات عن بعض النقائص التي لوحظت، وأيضاً التقرير ثمن جوانب تقرير دولة الأردن، ثم تليت الملاحظات والتساؤلات والاستفسارات والتعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة في جلسات متتابعة وتناولت مسائل مهمة جداً.

الحقيقة أن هذه الملاحظات شملت جل مجالات حقوق الإنسان، وكان الداعي إلى ذلك طبعاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن ثم جاء تقرير دولة الأردن كاملاً شاملاً حول تناوله لمختلف الحقوق ومعالجته لها، وكانت هناك ردود الوفد الأردني التي كانت بدورها.. أحياناً ردود تفصيلية للغاية تصل إلى مسائل تفصيلية، فضلاً عن الجوانب المبدئية.

بهذه المناسبة نشيد أولاً بكون المملكة الأردنية الهاشمية، بكون هذا هو التقرير الأول، فكانت رائدة إذن في التصديق وكانت في تقديم التقرير، وأيضاً نشيد ونشكر الوفد الذي كان بكل صراحة وفداً متميزاً لأنه وفد كامل ممثلاً لجميع القطاعات، وكان الحوار التفاعلي مفيداً جداً لهذه الأسباب، لأن وجود هذا الوفد جعل الحوار يأخذ القسط الكامل في التفاعل الإيجابي.

طبعاً اللجنة بعد إطلاعها على التقرير وبعد المناقشات، كان لزاماً عليها أيضاً أن تشيد ببعض الجوانب في التقرير وفي هذه المناقشات وفي مقدماتها التعديلات الدستورية التي عرفتتها المملكة الأردنية الهاشمية على الأقل فيما يخص الجوانب التي تتعلق بحقوق الإنسان وأي جانب لايتعلق بحقوق الإنسان في مسار حياة الأمم.. القانونية.. والاقتصادية.. والاجتماعية.. والدستورية... الخ.

أيضاً نشيد ببعض الخطوات المتميزة والرائدة التي قام بها الأردن في بعض المجالات، وقد أتت في التقرير أحياناً.. كاتبوا التقرير وضعوا خطأ تحتها وهم مشكورين من جملتها مثلاً ما تحدثنا عنه بشأن

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

العنف الأسري أو الإهتمام بالموازات الخاصة بالأطفال أو غيرها من الموضوعات وهي موضوعات عدة، أحياناً نجد الأردن يتبوا فيها مرتبة من المراتب الأولى في العالم العربي وأحياناً في دول العالم، وهذا نعز به جميعاً وليس فقط الأردن كمجموعة عربية.

أيضاً كانت استفسارات أعضاء اللجنة كثيرة ومتنوعة، شملت موضوعات مبدئية ومسائل تفصيلية، وكانت- كما سبق القول- الردود أيضاً بقدر الاستفسارات، فكان التفاعل إيجابياً تماماً، ولكن تبقى العديد من الاستفسارات، ويبقى أيضاً الوعد القائم من جانب الوفد الأردني، بتقديم التقرير النهائي سواء للسيد الأمين العام أو لدولة الأردن، فإذا في الأيام القليلة المقبلة سننتظر بعض الردود والوثائق لتكملة هذه المناقشة، وحينما تأتي سنحرر التوصيات النهائية ونرسلها، وبهذا تكون قد انتهت مناقشة التقرير الأول، وكانت الفرصة الأولى أيضاً للجنة، وشكراً للجميع.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً للدكتور/ عبدالمجيد زعلاني على هذا العرض، والشكر موصول للإخوة أعضاء الوفد الأردني. أسمحوا لي بمناسبة انتهاء جولة المناقشة الأولى لأول تقرير يقدم ويتم مناقشته خلال لجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة من الميثاق والمقدم من المملكة الأردنية الهاشمية، أود أن أعرب عن شكري وسعادتي وسعادة اللجنة في الحقيقة لسعادة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية وأعضاء الوفد الكرام على تعاونهم البناء الذي لمسناه من خلال الحوار التفاعلي الذي جرى خلال اليومين أمس واليوم. لايفوتني أن أتقدم بالشكر للحضور الكريم من ممثلي مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الإنسان.

أود أن أشير أيضاً وأؤكد على ما ذكره الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني بأنه وفقاً للميثاق والنظام المعمول به في اللجنة، سوف تقوم اللجنة برفع ملاحظاتها وتوصياتها إلى الدولة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة وسيكون هناك مدة ثلاثين يوماً ستقوم اللجنة بعد ذلك بنشر تلك الملاحظات والتوصيات التي سوف تنتهي إليها على نطاق واسع سواء عن طريق الموقع الخاص باللجنة أو عن طريق آخر، وأيضاً سيتم رفع ذلك التقرير عن طريق الأمين العام إلى مجلس الجامعة العربية.

السيدات والسادة:

أسمحوا لي ونحن نختتم أعمال هذه الدورة بالتأكيد على أن هذه الآلية المستحدثة في إطار العمل العربي المشترك والمعنية بمتابعة حال حقوق الإنسان في الدول العربية الأعضاء في الميثاق، هي ليست آلية مراقبة، وإنما هي آلية وجدت لمساعدة الدول للتحقق من مدى الوفاء بالتزاماتها الواردة في الميثاق من خلال مثل هذا الحوار التفاعلي الذي تقوم به اللجنة مع ممثلي الدولة المعنية، ونتمنى في الواقع أن تكون نتائج هذا الحوار تنعكس في الواقع العملي.

كما أود أن أشير إلى أن الأساس الذي يبنى عليه هذا الحوار هو التقرير التي تقدمه الدولة بالإضافة إلى التقارير الموازية التي يقدمها المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال

الدورة الأولى ١-٢ من أبريل عام ٢٠١٢م

حقوق الإنسان والتي أود أيضاً أن أتقدم إليها بالشكر على الجهد الذي بذلته سواء بتقديم تلك التقارير أو بالحضور والمشاركة في أعمال هذه الدورة.

أود أيضاً أن أكرر شكري وأعتزلي في الحقيقة لكم جميعاً على الحضور وعلى المساهمة وعلى هذه الروح الطيبة التي سادت الحوار خلال أمس واليوم، وأتمنى في الحقيقة أن يستمر هذا التواصل بيننا من أجل المصلحة التي ننشدها جميعاً لتحقيق المرتكزات وما ورد بالميثاق من حقوق لكي نطمح جميعاً أن نتحقق.

أيضاً أود أن أشير في هذه الخاتمة بأننا جميعاً نعتز بالأردن والدور الذي يقوم به، وهناك أيضاً كثير من نقاط القوة ونقاط الضعف، نعزز من نقاط القوة ونحاول أن نعمل على نقاط الضعف، ليست هناك أي دولة ولا أي مجتمع وصل إلى حد الكمال، نحن دائماً نسعى، وفي سعينا قد نخطئ وقد نصيب، ولكن دائماً نتعلم من أخطائنا ونحاول أن نكثف جهودنا جميعاً في هذا الاتجاه وهو إحقاق الحقوق وإعطاء الحريات، شكراً جزيلاً على حسن الاستماع وعلى المشاركة، وأتمنى أن نلتاقم جميعاً على خير، شكراً جزيلاً. والآن ترفع الجلسة.

(رفعت الجلسة الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين ظهراً).